الفصل الثالث

النوازل في مصارف الزكاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مصرف الفقراء والمساكين

المبحث الثاني: مصرف العاملين على الزكاة

المبحث الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم

المبحث الرابع: مصرف الرقاب

المبحث الخامس: مصرف «في سبيل الله»

المبحث السادس: مصرف ابن السبيل

المبحث الأول

مصرف الفقراء والمساكين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة

المطلب الثاني: مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين

المطلب الأول

قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة [1]

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تمليك الزكاة للغني من مصرف الفقراء والمساكين[2]، وقد دل على ذلك أدلة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[3].

ووجه الدلالة: أن الله حصر جواز إعطاء الزكاة لهذه الأصناف، وليس منها الغني.

---

(١) والمقصود بذلك بيان المقدار الشرعي للكفاية بالنسبة للمسلم الذي لا يستحق معه الزكاة، ويقابل ذلك المقدار الذي تجب معه الزكاة على المسلم. قال البهوتي: ((الغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها، والغنى هنا ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجا حلت له ولو ملك نصابًا فأكثر)). كشاف القناع ٢/ ٢٧٢.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٧٥): ((لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غَنِيٌّ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغَنِيّ غير داخل فيهم)). ويجوز دفع الزكاة للغني بغير وصف الفقر والمسكنة، كالعامل عليها وغيره، كما قال البهوتي في كشاف القناع في شرط دفع الزكاة للعامل: ((ولا يُشْتَرَط فقره إجماعا؛ لحديث أبي سعيد يرفعه: «**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّق عليه منها، فأهدى منها لغني**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)). ٢/ ٢٧٥.

(٣) سورة التوبة (٦٠).

وفي حديث عبيد الله بن عدي[1] قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخَفَضَه، فرآنا جَلْدَيْن، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[2].

واختلفوا في مقدار الغنى المانعِ من أخذ الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الغنى المانعَ من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فإن لم يجد ذلك جاز أخذ الزكاة، ولو ملك نصابًا، وهو المذهب لدى المالكية[3] والشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني: إن الغنى المانعَ من أخذ الزكاة هو الغنى الموجبُ لها، فمَن ملك نصابًا من الأموال الزكوية حَرُمَ عليه أن يأخذ من الزكاة، وهو مذهب الحنفية[6]، وقول للمالكية[7].

---

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني، ولد في زمن النبي ﷺ، وكان من فقهاء قريش، مات في آخر ولاية الوليد بن عبد الملك، أي قبل سنة (٩٦هـ) روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. [ينظر: الاستيعاب (١/ ٣١٠) تهذيب الكمال (١٩/ ١١٢)].

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وَحَدّ الغنى، برقم: (١٦٣٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، برقم: (١٥٩٨)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ١٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٠) ((رجاله رجال الصحيح)) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٨).

(٣) ينظر: بلغة السالك ١/ ٦٥٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢١٥.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ١٧٣، أسنى المطالب ١/ ٣٩٣.

(٥) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٢١٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، رد المحتار ٢/ ٣٣٩، على خلاف بينهم في تحديد تلك الأموال ليس هذا محل بسطه.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢١٥.

القول الثالث: من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة ولو كان محتاجًا، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن مخارق رضي الله عنه[2]: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...**» وذكر منهم: «**ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلتْ له المسألة حتى يصيبَ قِوامًا من عيش**» أو قال: ((**سِدادًا من عيش**[3]))[4].

---

(١) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٢١٦، وقد قال في الإنصاف: ((هذه الرواية عليها جماهير الأصحاب، وهي المذهب عندهم، قال الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافا...إلى قوله: وممن اختار هذه الرواية: الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وابن عقيل، فقطعوا بذلك، ونصره في المغني، وقال: هذا الظاهر من مذهبه. قال في الهادي: هذا المشهور من الروايتين، وهي من المفردات، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين، وغيرهم، ونقلها الجماعة عن أحمد، قلت: نقلها الأثرم، وابن منصور، وإسحاق بن إبراهيم..)) ٣/ ٢٢٢. خلافا لمن نسب القول الأول للمذهب.

(٢) هو الصحابي الجليل قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي، أبو بشر، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وسكن البصرة. [ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٢٧)، وتقريب التهذيب (ص٤٥٣)].

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٣٩: ((القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد: وهو ما يُغْنِي من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئًا فهو سداد بالكسر، ومنه سِداد الثغر والقارورة، وقولهم سداد من عِوَز)).

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم: (١٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من تجوز فيه المسألة برقم: (١٦٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة برقم: (٢٥٩١، ٢٥٨٠).

وجه الدلالة: أنه أباح المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ومعناه أن مَن أصاب الكفاية لا تحل له المسألة.

ونوقش: بأن الحديث لم يتعرض للحد المانع من أخذ الزكاة، وإنما ذكر حد تحريم المسألة، وقد تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة[1].

ويجاب: بأن تحريم المسألة إنما يكون لوجود الغنى من السائل.

٢- لأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، سواء ملك نصابًا أو لم يملك.

دليل القول الثاني:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه لليمن: «**وأَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قسم الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يُرَد فيهم، فكل مَن لم يؤخذ منه يكون مردودًا فيه، فيجوز إعطاؤه من الزكاة[3].

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٢٠.

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم: (٢٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

دليل القول الثالث:

ما رُوِي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَن سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا[1]، أو خدوشًا[2]، أو كدوحًا[3] في وجهه**». فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال: «**خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب**»[4].

---

(١) قال في المصباح المنير (١٦٥): (خ م ش): خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا -من باب ضرب- جرحت ظاهر البشرة، ثم أطلق الخمش على الأثر، وجمع على خموش مثل: فلس وفلوس.

(٢) قال في المصباح (١٨١): (خ د ش): خدشته خدشًا -من باب ضرب- جرحته في ظاهر الجلد، وسواء دمي الجلد أو لا، ثم استعمل المصدر اسما وجمع على خدوش.

(٣) قال في المُغرِب (٤٠٢): (الكاف مع الدال المهملة) (ك د ح): ((الكدح كل أثر من خدش أو عض، والجمع كدوح، وقيل: هو فوق الخدش كدد)).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى برقم: (١٦٢٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة برقم: (٦٥٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب حد الغنى برقم: (٢٥٩٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب مَن سأل عن ظهر غنى برقم: (١٨٨٣). ومدار الحديث على حكيم بن جبير، قال الترمذي: ((حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث)). وللحديث شاهد عند أحمد، لكنه ضعيف لوجود نصر بن باب، وقد صحح الحديث بعض العلماء كالألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٩٩) برقم: (٤٩٩) فقد صححه بناء على قول لسفيان بأن حكيم قد توبع من زبيد بن الحارث، وقد نقل هذا القول ابن ماجه والترمذي، ولذا قال الخطابي: ((وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده))، وقال المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي (٣/ ٢٥٤): ((وسُئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم، يرويه يحيى بن آدم عن زبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان كذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان، لكنه حديث منكر)). ونقل ابن الجوزي عن عبد الله بن عثمان صاحبِ شعبة: ليس في هذا حجة؛ فإن سفيان ما أسنده، إنما قال: حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن، فحسب، ولم يرفعها. قال ابن الجوزي: ((روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن))، قال الدارقطني: ((ابن أسلم ضعيف. ورواه بكر بن خنيس عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق. به، =

ونوقش: بأنه على التسليم بصحة الحديث، فإنه محمول على أن النبي ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه خمسين درهمًا[1].

الترجيح:

يترجح قول الجمهور لقوة ما استدلوا به من المنقول والمعقول، فالغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني، لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة ولو كان يملك نصابًا، وأما تحديد الكفاية المعتبرة فإنه يرجع للعرف؛ لإطلاق الشرع له، وكل ما أطلقه الشرع ولا ضابط له، فضابطه العرف[2].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في استحقاق الفقير للزكاة إن كان قويًّا مكتسبًا على قولين:

= ورواه بكر بن خنيس عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق... به، وبكر وأبو شيبة ضعيفان بمرة، ثم ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهمًا لم تحل له الصدقة، وإنما فيه أنه كره له المسألة فقط، والمسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه من وقته)). انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف. (٢/ ٦٢). وبناء على ما سبق يظهر بأن الحديث متكلم فيه، والمتابعات لا تصل إلى درجة التقوية، ولذا قال الترمذي في المرجع السابق بعد ذكره للحديث: ((ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسعوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهمًا أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم)).

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٧٣، قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٤٨: ((ما رواه مالك محمول على حرمة السؤال، معناه لا يحل سؤال الصدقة لمن له خمسون درهمًا أو عوضهما من الذهب، أو يحمل ذلك على كراهة الأخذ؛ لأن من له سداد من العيش فالتعفف أولى؛ لقول النبي ﷺ: «**من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله**» رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب من الملحف، برقم: (٢٥٩٥) وأحمد (٣/ ٩) وإسناد الحديث قوي.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير(٦٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٩٤-٩٨).

القول الأول: استحقاق الفقير الزكاة ولو كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢].

القول الثاني: عدم استحقاق الفقير للزكاة إن كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

١- أن الذي يملك أقل من نصاب يعد فقيرًا، سواء كان قادرًا على الكسب أو لم يقدر[٥].

ويناقش: بأنه إن كان قادرا على كسبٍ يدفع حاجته فلا يعد فقيرًا، بل هو غني حكمًا؛ لأن دفع الحاجة نفي للفقر.

٢- حديث عبيد الله بن عدي رضي الله عنه وفيه: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جَلْدَيْن، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[٦].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قال: «**إن شئتما أعطيتكما**». مما يدل على جواز الأخذ والإعطاء[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٧، رد المحتار ٢/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٤٢٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤.

(٣) ينظر: المجموع ٦/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٠٩. كشاف القناع ٢/ ٢٨٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٦٩.

(٦) تقدم تخريجه (ص٣٤٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

ونوقش: بأن ذلك معارض بقوله ﷺ: «**ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**» كما سيأتي بيانه[1].

أدلة القول الثاني:

١- حديث عبيد الله بن عدي المتقدم وفيه: «**ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[2].

ووجه الدلالة منه: تقرير عدم استحقاق الزكاة للقوي المكتسب.

ونوقش: بأن الحديث دل على تحريم مسألة القوي المكتسب، لا عدم استحقاقه[3].

وأجيب: بعدم التسليم، فالحديث شامل لتحريم السؤال والإعطاء للقادر المكتسب، وأما قول النبي ﷺ «**إن شئتما أعطيتكما**». فدال على جواز إعطاء سائل الزكاة إن كانت حاجته لا تندفع باكتسابه، كما إذا لم يجد كسبا يليق به أو يكفيه.

٢- أن من له كسب يكفيه غني بكسبه؛ لأنه قادر على دفع حاجته ونفي فقره.

الترجيح:

يترجح القول الثاني لقوة دليله وتعليله، إلا أن ذلك مقيد بكسب حلال يليق به، كما نص عليه الشافعية وغيرهم[4]؛ لأن ما لم يكن من الكسب كذلك فوجوده كعدمه.

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٢٢٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٤٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

(٤) قال النووي: ((أما الكسب فقال أصحابنا: يشترط في استحقاقه سهم الفقراء ألا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، =

* * *

= قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم)). المجموع ٦/ ١٧١. وقال الخطيب الشربيني: ((لا يمنع الأخذ منها أيضا (كسب) حرام، أو (لا يليق به) أي بحاله ومروءته؛ لأنه يخل بمروءته فكان كالعدم، وإطلاق الكسب في الحديث المار محمول على الكسب الحلال اللائق. قال البغوي في فتاويه: ولو وجد من يستعمله لكن بمال حرام فله الأخذ من الزكاة حتى يقدر على كسب حلال، وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم أخذ الزكاة)). مغني المحتاج ٤/ ١٧٤.

المطلب الثاني

مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين[1]

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين[2] من الزكاة على **أقوال ثلاثة:**

---

(١) ويختلف هذا المطلب عن سابقه بأنه يبحث مقدار المعطى من الزكاة، بينما المطلب السابق يبحث فيمن يستحق الإعطاء.

(٢) اختلف الفقهاء في تعريف الفقير فعرفه الحنفية بأنه: من يملك دون نصاب من المال النامي أو يملك قدر نصاب غير نام، مستغرق في الحاجة. وعرفه المالكية: بأنه من يملك شيئًا لا يكفيه قوت عامه، وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه من لا يملك شيئا أو يجد من الكفاية دون نصفها.
كما اختلفوا في تعريف المسكين، فعرفه الحنفية والمالكية: بأنه من لا يملك شيئا، وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب غيره. ويتبين أن تعريف الفقر والمسكنة عند الحنفية يدور حول ملك النصاب من عدمه، خلافا للجمهور الذين يدور تعريفهم حول تحقيق الكفاية من عدمها، وهو الأقرب لما تقدم في المطلب الأول. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٦١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، مطالب أولي النهى٢/ ١٣٤.
ثم اختلفوا بناء على ذلك في المفاضلة بينهما على أقوال، أبرزها قولان:
القول الأول: إن الفقير أحسن حالا من المسكين، وهو قول الحنفية، والمذهب لدى المالكية، ورواية للحنابلة، واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى:
١- ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [البَلَد: ١٦]. فوصف المسكين بأنه يلصق جلده بالتراب، مما يدل على أنه لا يملك شيئا.
٢- أن الله خصهم بالإطعام في قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].
القول الثاني: إن المسكين أحسن حالا، وهوالمذهب عند الشافعية والحنابلة، واستدلوا بأدلة منها: =

القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب -مائتي درهم- فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة. وهو المذهب عند الحنفية[1]

= ١- قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩]. فوصفهم بالمساكين مع ملكهم السفينة.

٢- ولأن الله قدم الفقراء على المساكين في آية الصدقات في سورة التوبة مما يدل على أنهم أحوج.

٣- وبدعائه ﷺ: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا...» رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم برقم: (٢٣٥٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، برقم: (٤١٢٦) وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب)). وقد حكم بعض العلماء عليه بالوضع، لكن العجلوني ساق طرقا ولم يوافقهم على وصفهم بالوضع، وقال: ((ومع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع.... وقال ابن حجر في التحفة: إن الحديث ضعيف، ومعارض بما روي أنه ﷺ استعاذ من المسكنة)). كشف الخفاء (١/٢٠٦) برقم: (٥٣٨). مع استعاذته من الفقر، ولا يجوز أن يسأل ربه شدة الحاجة ثم يستعيذ من حال أصلح منها.

وهذا القول أرجح، وقد أجاب ابن قدامة عن دليلهم في المغني ٤/٣٠٦ بقوله: ((أما الآية فهي حجة لنا، فإنَّ نَعْتَ الله تعالى للمسكين بكونه ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة، كما يقال: ثوب ذوعَلَم. ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير، بقرينة وبغير قرينة..)) انظر للاستزادة المراجع السابقة، وفقه الزكاة ٢/٥٨٦، وبحث الدكتور المرسي السماحي، وبحث الدكتور خالد الشعيب، كلاهما في مصرف الفقراء والمساكين ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٩١، ٢٥٣)، ولم أتوسع أكثر من ذلك؛ لأن كلا الصنفين مستحق للزكاة.

(١) قال الكاساني: ((ويُكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيرا مائتي درهم أو أكثر، ولو أعطى جاز وسقط عنه الزكاة في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز ولا يسقط. وجه قوله: أن هذا نصاب كامل، يكون جميعها كغيرها، فيصير غنيا بهذا المال، ولا يجوز الصرف إلى الغني، ولنا: أنه إنما يصير غنيا بعد ثبوت الملك له، فأما قبله فقد كان فقيرا، فالصدقة لاقت كف الفقير فجازت، وهذا لأن الغنى يثبت بالملك، والقبض شرط ثبوت الملك، فيقبض ثم يملك المقبوض، ثم يصير غنيا، ألا ترى أنه يكره؛ لأن المنتفع به يصير هو الغني. وذكر في الجامع الصغير: وإن يغني به إنسانا أحب إلي، ولم يُرِدْ به الإغناء المطلق؛ =

القول الثاني: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيهما ويكفي من يعولون سنة كاملة، وهو المذهب لدى المالكية[١]، وقول للشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام[٤]، وهو المذهب لدى الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية[٦].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن إعطاء الفقير نصابًا أو أكثر يصيره غنيًّا[٧].

ويناقش: بعدم التسليم بحصول الإغناء بهذا المقدار، كما تقدم بيانه في

= لأن ذلك مكروه لِمَا بَيَّنَّا، وإنما أراد به المقيد، وهو أنه يغنيه يوما أو أياما عن المسألة؛ لأن الصدقة وُضِعَتْ لمثل هذا الإغناء، قال النبي ﷺ في صدقة الفطر: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» هذا إذا أعطي مائتي درهم وليس عليه دين ولا له عيال، فإن كان عليه دين فلا بأس بأن يتصدق عليه قدر دَيْنِه وزيادة ما دون المائتين، وكذا إذا كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم)). بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، وانظر: رد المحتار ٢/ ٣٥٣.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٥، تحفة المحتاج٧/ ١٦٤

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٣، كشاف القناع٢/ ٢٨٤.

(٤) جاء في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: ((يُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومَن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير)). وهو من أجود ما يكون في تعريف الكفاية.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٥، قال النووي في المجموع ٦/ ١٧٢: ((قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)).

(٦) ينظر: الإنصاف ٣/ ٣٣٨.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

المسألة قبلها، ثم لو حصل فإنه لا يتحقق غناه إلا بعد القبض، وأما قبله فهو فقير، ولا مانع من إغنائه عن الفقر من الزكاة[1].

دليل القول الثاني:

أن وجوب الزكاة يتكرر كل حَوْل، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله[2].

ويُناقش: بأنه قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل حول، كما أن أخذه ما يكفيه من الزكاة يغنيه عن زكاة الأعوام القادمة، فيستفيد منها غيره من الفقراء.

أدلة القول الثالث:

١- استدلوا بحديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة،** -وذكر منهم- **رجل تحمّل حمالةً، فحلّتْ له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّتْ له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** - أو قال: **سدادًا من عيش**- **ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلّتْ له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** - أو قال: **سدادًا من عيش**- **فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ يأكلها صاحبها سحتًا**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز المسألة للمحتاج حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على إعطائه ما تحصل به الكفاية على الدوام[4].

٢- أن القصد إغناؤه من الفقر، ولا يحصل إلا بذلك[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.
(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٨٤.
(٣) تقدم تخريجه (ص٣٤٧).
(٤) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٥.
(٥) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٦٤.

ونوقش: بأن المقصود الإغناء المقيد عن المسألة، لا الإغناء المطلق، كما في قوله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة هذا اليوم**»[1][2].

ويجاب: بأن الحديث لا يصح، وعلى التسليم بصحته فإنه مختص بزكاة الفطر؛ لأنها مقدار محدد واجب على الغني والفقير الذي يملك قوت يومه، ولا يزيد مقدارها بزيادة المال، أما في زكاة المال فالمقصود هو تحقيق الكفاية.

الترجيح:

الذي يترجح أنه لا حدَّ مُقَدَّرًا شرعًا للكفاية التي يستحقها الفقير من الزكاة، ولذا فإن كل موضع بحسبه، فمن الفقراء من يستطيع تحقيق الغنى بالعمل والاكتساب، ولكن تنقصه أدوات العمل وآلاته، فيمكن أن يُشترى له ذلك من الزكاة ولو كانت قيمتها أكثر من كفاية السنة، ومن الفقراء مَنْ هو مُكْتَسِبٌ، لكن لا يفي اكتسابه بحاجته، فيشرع له الأخذ من الزكاة[3]، ومنهم ضعيف لا يمكنه الاكتساب، فإن كان يغلب على الظن تحصيله للزكاة كلَّ حَوْل، فإن الأولى أن يُعْطى كفاية السنة؛ لتمكين الفقراء غيره من الإفادة من الزكاة، أما إن غلب على الظن عدم تحصيله كفايةَ السنة كل حول من الزكاة، فإنّ للمزكي إعطاءَه كفاية العمر، لا سيما

---

(١) رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، برقم: (٦٧) (٢/ ١٥٢)، بلفظ: ((**أغنوهم في هذا اليوم**)) وضعفه الزيلعي وغيره كما في نصب الراية: (٢/ ٥٢٢) وقال عنه: ((غريب)). ومدار الحديث على أبي معشر، وضعفه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧٥) تحت باب: قوله باب الصدقة قبل العيد، وضَعَّفه الألباني في إرواء الغليل برقم: (٨٤٤) (٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: الأموال ١/ ٦٧٦.

(٣) كما نص الشافعية على ذلك، قال النووي في المجموع ٦/ ١٧١: ((أما الكسب فقال أصحابنا: يشترط في استحقاقه سهمَ الفقراء ألا يكون له كسبٌ يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا: والمعتبر كسبٌ يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم)).

وقد روى أبو عبيد آثارا عن السلف تؤيد أنهم فهموا أن المقصود من الزكاة ليس مجردَ رفع مؤقت لحال مسغبة، بل هي تحقيق للتكافل والكفاية بتحصيل الأمور الضرورية من مطعم ومسكن وملبس ومركب ونحوها من لوازم الحياة بغير سرف ولا إقتار، ومن تلك الآثار الدالة على ذلك:

قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (إذا أَعْطَيْتُم فَأَغْنوا)، قال أبو عبيد: ((وقد رُوِيَ ما هو أجل من هذا))[1].

قال أبو عبيد: ((فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يُعْطَاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى؛ كرجل رأى أهل بيت من صالحي المسلمين أهلَ فقر ومسكنةٍ، وهو

(١) الأموال ١/ ٦٧٦، وقد رواه أبو عبيد واحتج به، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة؛ ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطة منها ٣/ ٧٠، وقد ضعفه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص١/ ٤٧)؛ وذلك للانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار، وروى أبو عبيد أيضا: أن عمر-رضي الله عنه- قال للسعاة: كرروا عليهم الصدقة، وإنْ راح على أحدهم مائة من الإبل، قلت: ولعله لا يصح عن عمر لعنعنة الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد قال أبو عبيد عن هذا الأثر: وهذا حديث في إسناده مقال، فإن يكن محفوظا عن عمر فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمائة من الإبل، هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد - فيما نرى - هذا المذهب الذي ذهبنا إليه، وهو أن يُعطى منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الإبل يروح بها عليه.
وعن ابن عباس-رضي الله عنه- أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وكان يقول: ((أعتق من زكاة مالك))، وعن عطاء -رحمه الله- قال: ((إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فَجَبَرَهُم فهو أحب إلي)). قلت: وهذه الآثار وإن لم تدل على أن الزكاة تعطى لكفاية العُمْرِ، ولكنها تؤكد عدمَ حصر الإعطاء بسنة واحدة.

ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يُئْويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يُكِنَّهم من كَلَب الشتاء وحرِّ الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليكٍ سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رِقِّه بأن يشتريه فيعتقه، أو مَرّ به ابن سبيل بعيد الشّقة نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بِكِرَاءٍ أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أَمَا يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسنًا، وإني لخائف على مَن صَدّ مثله عن فعله؛ لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق ويعطب أهلها))[1].

وإن مما تجدر الإشارة إليه ضرورة مراعاة حال باقي فقراء البلد المستحقين، فمتى كان إيتاء كفاية العمر يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين من الزكاة فإنه يتعين الاقتصار على كفاية السنة، وإن كان لا يتسنى ضبط ذلك مع كثرة جهات توزيع الزكاة، وانعدام الدراسة للموارد الزكوية وواقع الفقراء ومتطلباتهم، لا سيما مع كثرتهم، مما يجعل كثيرا من مواطن البحث العلمي لتلك المسائل نظريًّا[2].

* * *

(١) الأموال ١/ ٦٧٨.

(٢) ينظر مصارف الزكاة وتمليكها للعاني (ص١٨٥)، وبحث مصرف الفقراء والمساكين للدكتور علي المحمدي، (ص٢٤٤) ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المطلب الثالث

تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء

لم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين في حُكْم حفر الآبار للفقراء من الزكاة، إلّا أنّ اتفاقهم على وجوب تمليك الفقراء لمال الزكاة[1] يقتضي المنعَ من صرف الزكاة في ذلك؛ لعدم تحقق التّمليك عندئذ، وإنّما المتحقق لهم من ذلك هو السقاية من تلك الآبار، وهي إلى الإباحة أقرب منها إلى التّمليك[2]، وقد أصدرت الهيئة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٩، فتح القدير٢/ ٢٦٧، المعيار المعرب ١/ ٣٩٩، المجموع ٦/ ١٥٧، أسنى المطالب ١/ ٣٩٣، الفروع٢/ ٦١٩، مطالب أولي النهى٢/ ١٥٠، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]. وجه الدلالة: أن اللام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ دالة على التّمليك.

ولأن الله سماها صدقة، وهي لا تكون إلا مع تمليك المتصدق عليه.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ في ثمانية وعشرين موضعًا، والإيتاء دال على الإعطاء، وهو يكون مع التّمليك عند الإطلاق. ولأن مقصود انتفاع الفقير وإغنائه لا يتحقق إلا بالتّمليك.

(٢) يراد بالإباحة هنا: ما كان من المكلفين لا من الشارع، وقد عَرَّفها بعض الفقهاء كالزركشي في المنثور ١/ ٧٣ بأنها: تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها. =

الشرعية في بيت الزكاة الكويتي فتوى بهذا الخصوص أنقلها لأهميتها: ((الأصل في الزكاة أن تُصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء، على أن تبقى عين المشروع مالًا زكويًّا قابلًا للبيع عند الحاجة؛ ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يتحقق في حفر بئرٍ في منطقة غير داخلة في ملك أحد، ويردها الغني والفقير؛ لأن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية، أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعًا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم))[1].

وما ذكرته الفتوى وجيه، إلا أنه قد يتعذر حفر البئر في حال تمليكهم المال؛ لسوء تصرفهم فيه، ورغبتهم في الاستئثار بالمال، فلذا أرى جواز صرف الزكاة عندئذٍ بالضوابط التالية:

١- أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.

٢- أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم.

= وأوسع منه تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم: (٨٣٦): الترخيص أو الإذن لواحد أن يأكل أو يتناول شيئا بلا عوض. وتفترق الإباحة عن التّمليك بأنها: لا تقتضي تمليكا، وإنما تفيد الإذن بالانتفاع فقط، ويترتب عليه أنه لا يحق للمباح له أن يبيح المأذون فيه لغيره أو يبيعه أو يهبه، بخلاف المتملك. ينظر المنثور في القواعد ١/ ٧٣- ٧٦ ومن الفروق بينهما ما أشار إليه الحصكفي بقوله: ((الضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التّمليك)). الدر المختار ٣/ ٤٧٩، وقد توسع الباحث خالد العاني في رسالته مصارف الزكاة وتمليكها (ص٤٤٤) في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التّمليك والإباحة، وليس الغرض هنا استقصاء ذلك، بل بيان أن حفر البئر للفقراء أقرب للوقف - وهو إذن للموقف عليه- من التّمليك، وإن لم يكن إباحةً من كل وجه.

(١) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص١٣١).

٣- أن يغلب على الظن أنه عند تمليكهم وتوجيهم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.

٤- ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.

ومبتنى هذا الرأي هو إعمال المقاصد الشرعية، حيث إن تحصيل الماء للفقراء من أهم الضروريات، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[1]. فبه تُحفظ النفوس وتعيش، كما أنَّ في ذلك مواساة بليغة للفقراء وسدًّا لخَلّتهم، ثم إن القصد من تمليكهم في مثل تلك الحال دفع الحاجة عنهم، وهو متحقق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر كلما احتاجوا.

المسألة الثانية: صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين

يتخرج الحكم لدى الفقهاء في هذه المسألة على ما تقدم ذكره في مقدار ما يُعطاه الفقير والمسكين[2]، فبناء على رأي الجمهور المانعين من إعطائه أكثر من كفاية السنة فإنه لا يجوز صرف الزكاة لبناءِ أو شراءِ بيتٍ للفقراء والمساكين، وأما على القول بجواز إعطائه كفاية العمر؛ فيجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين[3]، وقد تبين مما تقدم أنه لا مقدار محددًا للعطاء المستحق للفقير، وإنَّما ينبغي أن يضبط القول بمشروعية صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين بما يلي:

١- ألا يكون الفقير قويًّا مكتسبًا، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز صرف الزكاة لشراء بيت له، وإنما تصرف في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.

---

(١) سورة الأنبياء (٣٠).

(٢) ينظر: المطلب المتقدم في ((مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين)).

(٣) ينظر: (ص٣٥٣).

٢- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.

٣- ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال، كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم؛ لأن الحاجة إليها أشد من بناء أو شراء بيت قد يستغني صاحبه عنه بالإيجار.

٤- فإن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإن الأولى عندي هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت ليستفيد منها عدد أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة، إلا أني لا أتجاسر على منع ذلك لعدم الدليل، ولما قد يترتب على ذلك من مصلحة للمعطي والآخذ كما تقدم ذكره في كلام أبي عبيد -رحمه الله-[١].

المسألة الثالثة: صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء[٢]

عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للفقير المشتغل بطلب العلم الشرعي إذا عجز عن الجمع بين طلب العلم والكسب، ويتضح ذلك لدى الحنفية والمالكية الذين يجيزون إعطاء الفقير من الزكاة وإن كان قادرًا على الكسب؛ لتحقق وصف الفقر فيه[٣].

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم وإن اشترطوا لاستحقاق الفقير للزكاة ألا يكون

(١) ينظر: (ص٣٥٦) من هذا البحث.

(٢) يختص بحث هذه المسألة في حكم دفع الزكاة للفقير الذي لا يستطيع الجمع بين طلب العلم والكسب، كما هو الحال في شأن كثير من طلاب الدراسة النظامية، لا سيما العلوم التجريبية كالطب والهندسة ونحوهما، وأما حكم صرف الزكاة في تعليم العلم الشرعي فسيأتي تأصيله في مصرف في سبيل الله -إن شاء الله-.

(٣) ينظر: (ص٣٤٦).

قويًّا مكتسبًا، إلا أنهم لم يعتبروا قدرته عندئذ؛ لصرفها في طلب العلم، وهو فرض كفاية مقدم على الاكتساب؛ لما فيه من منفعة متعدية كبيرة لطالب العلم والمجتمع[1].

ومما تقدم يتبين اتفاق المذاهب الأربعة على جواز صرف الزكاة للفقير المشتغل بالعلم الشرعي إذا لم يمكنه الجمع بين طلبه العلم واكتسابه.

وقد ألحق بعض الفقهاء المعاصرين بالعلم الشرعي سائر العلوم النافعة[2]، ولو كانت من العلوم الدنيوية؛ وذلك لكون الدراسة من الحاجات المهمة في الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة كبيرة تتحقق للدارس والمجتمع، وهذا القول وجيه، وموافق -فيما أرى- لقول الفقهاء المتقدمين؛ لاتفاق العلة في النوعين من العلم، وهي كونهما فرض كفاية، وللحاجة إليهما. ولكن ينبغي أن يُضبط جواز ذلك بما يلي:

١- أن يكون علمًا مباحًا نافعًا لدارسه ومجتمعه.

٢- أن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف، فلا تزيد عن القيمة المعتادة.

المسألة الرابعة: صرف الزكاة لتزويج الفقراء

لم ينص كثير من الفقهاء على حكم صرف الزكاة لتزويج الفقراء، إلا أن ذلك يندرج ضمنا في حديثهم عن مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء، وقد تقدمت

(١) ينظر: (ص٣٦٦).

(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص١٣١)، فقه الزكاة ٢/ ٦١٠، مصارف الزكاة وتمليكها (ص١٩١)، مصرف الفقراء والمساكين لخالد الشعيب (ص٢٩١)، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

الإشارة إلى خلافهم حول مقدارها[1]، فمن اعتبر كفاية العمر، فإن تزويج الفقراء ضمن ذلك بلا ريب؛ لكون الزواج من الحاجات الأساسية التي تنفق في مثلها الزكاة، بل قد نص بعض الشافعية على ذلك[2]، أما من قيَّد مقدار الكفاية بالسنة؛ فإنه يتخرج على قولهم - فيما أرى - جواز صرف الزكاة للفقراء في حاجيات النكاح الضرورية التي تُقَارِب كفاية السنة، لا جواز صرفها لتحمل جميع تكاليف الزواج وإن كثرت، وقد أشار لنحو هذا المعنى بعض المالكية[3]، وقد تقرر بناءً على ما رجحنا في مقدار الكفاية المستحقة للفقير جوازُ صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج، وقد اختار ذلك كثير من فقهاء العصر وأفتوا به، وليس ثم دليل يمنع من تحمّل الزكاة لتكاليف الزواج، بل إن الأدلة تدل عليه ومن ذلك:

١- حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة**، -وذكر منهم- **ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش** - أو قال: **سدادًا من عيش** - **ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش** - أو قال: - **سدادًا من عيش**..»[4].

---

(١) ينظر: المطلب الثاني من هذا البحث.

(٢) كما في حاشية الرملي ١/ ٣٩٤، حيث قال: ((أفتى ابن البزري بأن من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكتسب مع الصوم فله الأخذ من الزكاة، وأنه لو كان يكتسب من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح؛ لأنه من تمام كفايته)).

(٣) قال في حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣: ((فائدة: نقل المواق عن ابن الفخار أنه لا يعطى من الزكاة شيء في شوار يتيمة، وفي الحطاب عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز، ومثله في المعيار عن ابن عرفة: أنه سئل عن ذلك فأجاب بأن اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور))، قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ٣٤٧: ((فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تُعطى من الزكاة من باب أولى)).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٤٧).

ووجه الدلالة منه: أن تحصيل تكاليف الزواج من تحقيق قوام العيش.

٢- أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد أقسام، أعلاها الضرورية، ومجموعها خمسة: ومنها حفظ النسل[١]، ولا يتحقق حفظه إلا بالنكاح، فكانت إقامته من تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة، مع ما في النكاح من تحصيل لمصالح شرعية متعددة، من مثل سد خَلّة المحتاجين، وبناء المجتمع المسلم، وتحقيق التكافل فيه، وإحصان المسلمين، وإشباع حاجاتهم الأساسية.

وقد جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: ((يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

أ- من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

ب- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب. . .))[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة في السعودية بجواز صرف الزكاة في الإعانة على الزواج من غير إسراف[٣].

---

(١) قال الشاطبي في الموافقات ٢/٨-٩: ((فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين؛ أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)) وقال: ((ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة)).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص١٣١).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/١٧، فتوى رقم: (٤٠٩٦).

المسألة الخامسة: صرف الزكاة لعلاج الفقراء

لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية التي اختلف الفقهاء حول الحد المستحق للفقير منها، فيكون حكم صرف الزكاة في ذلك منبنيًا على ما تقدم تقريره من اتفاقهم على استحقاق الفقير كفاية السنة، واختلافهم فيما زاد على ذلك، فيكون صرفها في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لسنة واحدة مشروعا عند الجميع، وأما ما زاد على السنة فإنه يُشرع عند القائلين باستحقاق الفقير لكفاية العمر؛ وهم الشافعية والحنابلة في رواية[1]، إلا أن تجويز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا بد له من ضوابط، وهي على النحو التالي:

١- ألا يتوفر علاجه مجانًا، فإن توفر فلا يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب مُحَقِّقًا للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنَّة في ذلك، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وكان ممن تنطبق عليه شروطها.

٢- أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخصَ بتركها ضررٌ، فإني لا أرى مشروعية صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها.

٣- أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقلَّ لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار، كانت مجاوزته سرفًا، وهو محرم، كما قال

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٦٤، كشاف القناع ٢/ ٢٨٤.

تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [1].

* * *

(١) سورة الأنعام (١٤١).

المبحث الثاني

مصرف العاملين على الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالعاملين على الزكاة

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للعاملين على الزكاة

المطلب الأول

المراد بالعاملين على الزكاة

يتفق الفقهاء بأن وصف العاملين عليها يُرَاد به السُّعَاةُ الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها[1]، ويختلفون في تفاصيل ذلك المعنى والزيادة عليه؛ فالحنفية يقتصرون على الوصف المذكور[2]، بينما يوسع الجمهور معنى العاملين عليها ليشمل مع جمع الزكاة تفريقها وتوزيعها[3].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٣، الكافي لابن عبد البر (ص١١٤)، منح الجليل ٢/ ٨٦، الأم ٢/ ٩١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٢٢، كشاف القناع ٢/ ٢٧٤.

(٢) كما في قول السرخسي في تعريفهم: ((هم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات، ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم)) المبسوط ٣/ ٩.

(٣) ينظر: المراجع المتقدمة، ولَعلَّ سبب الخلاف في معنى العاملين عليها يعود لأمرين:
١- الاختلاف في بعض الأعمال هل تلزم لأصحاب الأموال أم لعمال الصدقات؟ ولعل الأظهر أن كل ما كان بعد قبض الزكاة فمن عمل العامل على الصدقات، وما كان قبل ذلك فمن أعمال أرباب الأموال، ويلزمهم القيام به ودفع تكاليفه، ومن ذلك تكاليف إحصاء المال الزكوي وميزانيات الشّركات ونحو ذلك. وقد أشار لهذا المعنى النووي في روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.
٢- الاختلاف في مدى الحاجة لبعض الأعمال؟ ويتقرر هذا بوجود الحاجة، فكل من احتيج إليه فيها، فهو من العاملين عليها، وكذا كل ما يحتاج إليه من الأعمال المساعدة في جمع الزكاة أو توزيعها، وقد أشار لمعنى ذلك ابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٢، وغيره.
ويتبين أن ما تقدم هو سبب الخلاف من كلام الفقهاء، كما هو ظاهر في كلام الشافعي، حيث يقول -رحمه الله- في كتابه الأم ٢/ ٩١: ((العاملون عليها: من ولاه الوالي قبضها وقسمها، =

قال البغوي[1] في تفسير لفظ العاملين عليها: ((هم السعاة الذين يتولون قبض الصدقات من أهلها، ووضعها في حقها))[2].

ولا شك أن توسعة معنى العاملين عليها -كما هو مذهب الجمهور- هو الموافق لمدلول اللفظ، وللمقصود من الزكاة، وهو إيصالها لمستحقيها وإغناؤهم بها، وهذا مما لا يتم الواجب إلا به، وليس الجامع للزكاة بأولى من الموزع لها في الأخذ من سهم العاملين عليها؛ لاشتراك الصنفين في القيام بمصلحة الزكاة وإيصالها لمستحقيها، والعمل فيها، كما أن ذلك هو ما تدل عليه السنة العملية فقد أمر النبي ﷺ معاذًا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم[3]. ورُوِي أن زيادا وَلّى عمران بن حصين الصدقة، فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أو للمال بعثتني، أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ[4]، وعن أبي جحيفة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة

= من أهلها كان أو غيرهم، ممن أعان الوالي على جمعها وقبضها من العرفاء، ومن لا غنى للوالي عنه، ولا يصلحها إلا مكانه، فأما رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها، وذلك يلزم رب الماشية، وكذلك من أعان الوالي عليها ممن بالوالي الغنى عن معونته، فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق، والخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي يلي قبض الصدقة، وإن كانا من العاملين عليها، القائمين بالأمر بأخذها، فليسا عندنا ممن له فيها حق من قِبَلِ أنهما لا يليان أخذها)).

(١) **البغوي**: هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، ولد عام ٤٣٦هـ وكان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيدًا إمامًا عالمًا زاهدًا قانعًا باليسير، له مصنفات مفيدة، منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل وغيرهما. وقد توفي بمروالروذ في شوال عام ٥١٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٤/ ٦٣، وبنحوه قال ابن جرير في تفسيره ٦/ ٣٩٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ورواه مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. برقم: (١٩).

(٤) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ برقم: (١٦٢٥)، وحسن الأثر الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر في الإسلام. برقم: (١٣٨٤).

من أغنيائنا، فوضعها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوصا[1].

وإن كان لا يظهر لي أن الحنفية وغيرهم يقصرون اللفظ على الجباية دون التفريق والتوزيع، لكن لعلهم اكتفوا بالأول لدلالته على الثاني؛ لذا فقد جعل بعض الفقهاء المعنى عامًّا لكل مَن يحتاج إليه فيها، كما صنع ابن قدامة -رحمه الله- حيث قال عن العاملين عليها: ((وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومَن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيّال والوزَّان والعدَّاد، وكل مَن يحتاج إليه فيها))[2].

وقد قال الماوردي[3] - رحمه الله - في هذا المعنى ما نصه: ((السهم الثالث

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، برقم: (٦٤٤)، وأخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، برقم: (٧)، (٢/ ١٣٧). وفيه أشعث بن سوار؛ ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب، برقم: (٥٢٤)، وضعفه الألباني خلال حكمه على سنن الترمذي نفس المصدر السابق: إلا أنه عند البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم، برقم: (١٢٩١٩) رواية عن الأعمش عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة، لكن فيه أبو أمية محمد بن إبراهيم وإسماعيل بن زكريا، وقد وصفهما ابن حجر بأنهما صدوقان في التقريب (٤٤٥)، فلعل بهذا يقوى سند أشعث بن سوار. والله أعلم.

(٢) المغني ٩/ ٣١٢، وانظر الإنصاف ٣/ ٢٢١ حيث قال فيه: ((العامل على الزكاة: هو الجابي لها والحافظ لها والكاتب والقاسم والحاشر والكيال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال والجمال ومن يحتاج إليه فيها غير قاض ووال)).

(٣) **الماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قيل: نسبتة إلي بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وهو إمام في المذهب الشافعي، وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلي الاعتزال. وتوفي في بغداد.من تصانيفه: الحاوي في الفقه والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين؛ وقانون الوزارة، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٣/ ٣٠٢ - ٣١٤، والشذرات ٣/ ٢٥٨، والأعلام للزركلي ٥/ ١٤٦.

سهم العاملين عليها وهم صنفان: أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة؛ لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها))[1].

فيتبين مما تقدم أن جهاز العاملين عليها في العصر الحاضر يشمل قسمين؛ قسما لتحصيل الزكاة، وقسما لتوزيعها[2].

وقد استثنى فقهاء المالكية[3]، وهو الوجه الأصح عند الشافعية[4] الحارس والراعي والخازن من سهم العاملين عليها، وعلل المالكية ذلك بأنه لا حاجة إليهم لوجوب تفرقة الزكاة فورًا، وفي حال الاضطرار إليهم فيعطون من بيت المال[5].

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم؛ لأن النص يصدق على هؤلاء لعملهم في الزكاة وقيامهم بمصلحتها، كما أن الحاجة إليهم ماسة، لا سيما مع كثرة الأموال الزكوية وتعذر إنفاقها فورًا.

وأما القول بدفع أجورهم من بيت المال عند الاضطرار فهو مسلَّم في حال عدم

---

(١) الأحكام السلطانية (ص١٥٧). فقد نص الفقهاء على عدد كبير من التخصصات كالتي نقلنا أعلاه، ومن ذلك ما قاله النووي في روضة الطالبين ٢/ ٣ ٣١: ((ويدخل في اسم العامل الساعي، فالكاتب والقسام، والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو كالنقيب للقبيلة، والحاسب وحافظ المال، قال المسعودي: وكذا الجندي، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة)).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٢٠، ومصارف الزكاة للعاني (ص١٩٧) وقال فيه عن العاملين عليها: ((ويقصد بهم كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين..)).

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٨٦.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٨٦.

كفاية سهم العاملين عليها لتغطية مستحقاتهم، وأما مع الكفاية فلا دليل يوجب ذلك، بل هم بذلك يزاحمون المستحقين في بيت المال حقوقهم.

كما استثنى الشافعية في الوجه الأصح الكيَّال والوزَّان وعاد الغنم[1]، وجعلوها على المالك، وعللوا ذلك بأنها لتوفية ما عليه، وقاسوها على أجرة الكيال في البياع، فهي على البائع[2]، وهذا مُسَلَّمٌ فيما كان قبل قبض العامل للزكاة، كتمييز المزكي لماله الزكوي من غيره، فأما بعد دفع مال الزكاة للعامل فإن ما ينشأ بعد ذلك من عمل يتعلق بجمع الزكاة أو نقلها أو حفظها، ونحو ذلك فإنه يكون من عمل عامل الزكاة الذي يحتاج إليه في ذلك، فيستحق به الأخذ من سهم العاملين، وهذا مما لا خلاف فيه حتى عند الشافعية[3].

وقد أصدرت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تعريفًا شاملًا لمصرف العاملين عليها، جاء فيه ما يلي: ((العاملون على الزكاة هم كل من يعيِّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعيةٍ بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار))[4].

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، واستثنى الحنابلة في رواية الكتبة، ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٢١.

(٣) قال النووي: ((قلت: هذا الخلاف في الكيال ونحوه ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك، فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف)). روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، وقد نص المرداوي من الحنابلة على أنَّ أجرة كيل الزكاة ووزنها ودفعها على المالك. ينظر الإنصاف٣/ ٢٢١.

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٦٥).

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة للعاملين على الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في المؤسسات الزكوية

اتسعت المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة سواء في جمعها أو توزيعها؛ لكثرة الموارد الزكوية، وتوسع مصارفها، وتنوع أعبائها، وتطور أوضاعها[1]؛ فأقيمت لأجل ذلك الصناديق والمؤسسات الخيرية التي تختص بجمع الزكاة وتوزيعها، وانتظمت تلك الجهاتُ موظفين في مختلف المجالات، سواء كانوا إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين شرعيين أو غيرهم، ممن تحتاج إليهم تلك الجهات في تنفيذ أعمالها التي تقوم على جباية الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لذا فإن البحث يرتكز على حكم الصرف من سهم العاملين عليها لتغطية رواتب هؤلاء الموظفين.

ويتبين الحكم بتنزيل المراد بوصف العاملين على الزكاة وتطبيقه على واقع تلك المؤسسات، والتأكد من مدى استحقاقهم للأخذ من مصرف العاملين عليها.

---

(١) ويتضح بذلك وجه كون المسألة من النوازل.

وتحسن الإشارة ابتداءً إلى أن العاملين على الزكاة الذين يتقاضون راتبًا مكافئًا لعملهم من بيت المال لا يحق لهم الجمع في الأخذ بين بيت المال وسهم العاملين عليها، ولم أقف على خلافٍ في ذلك بين الفقهاء، فقد قرروا أن الحاكم والقاضي لا يحق لهم الأخذ من مصرف العاملين عليها لأخذهم من بيت المال، وكذا غيرهم[1].

وبتطبيق ذلك على الواقع نجد أن الموظفين في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها **على نوعين**:

النوع الأول منهم: ممن يتقاضى مرتبا دوريًّا من بيت مال الدولة لأجل هذا العمل، كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فهؤلاء كما تقدم لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف.

النوع الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية، وإنما تشرف عليها الدولة إشرافًا عامًّا، وإلا فهي مستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، وبالتالي فإنها تُمَوَّل من المحسنين، وهذا النوع من الموظفين هم ممن ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة، وذلك لما يلي:

١- أن النص القرآني ذَكَرَ وصف العاملين عليها في أصناف الزكاة بلا تقييد، وهذا يشمل كل مَنْ عمل عملًا في سبيل تحقيق مهمة جمع الزكاة أو توزيعها، سواء باشر ذلك أو لم يباشر، كالحافظ لها والكاتب والقاسم والحاشر[2] والكيَّال والوَّزان

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٣، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٠، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، قال ابن قدامة: ((وإن رأى الإمام أعطاه أجرا من بيت المال، أو يجعل له رزقًا في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئًا فعل، وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله، أخذ الصدقة وقسمتها، لم يستحق منها شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال)) المغني ٦/ ٣٢٧.

(٢) **الحاشر**: هو الذي يجمع أرباب الأموال لأخذ ما عليهم. شرح مختصر خليل ٩/ ٣٥٠.

والعدَّاد والساعي والراعي والسائق والحمَّال والجمَّال وغيرهم ممن نص الفقهاء عليهم[1]. ولا شك أن هؤلاء الموظفين سواء منهم من باشر جمع الزكاة وتوزيعها أو لم يباشر، كالإداري والمحاسب والباحث والفني والمراقب وغيرهم، ممن يساهمون بفاعلية في إيصال الزكاة لمستحقيها على الوجه المطلوب.

٢- كما أن ذكر وصف العاملين عليها دال على أنه هو سبب الإعطاء من الزكاة، فمتى تحقق وصف العمل استحق العامل الأخذَ من الزكاة مقابل عمله، وذلك بقياس غير المنصوص من الأعمال الوظيفية المذكورة على المنصوص عليه لدى الفقهاء مما تقدم ذكره، وذلك أنَّ ذِكْر الحكم - وهو الإعطاء من الزكاة - مقرونًا بوصف مناسب، وهو العاملين عليها، دالٌّ على أن هذا الوصف هو علة الحكم، كما هو مقرر عند الأصوليين في إثبات علة القياس من النص غير الصريح بطريق التنبيه والإيماء[2].

فيتبين مما تقدم استحقاق الموظفين في المؤسسات الزكوية الأخذ من مصرف العاملين عليها، وفق الضوابط التالية:

١- أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع، أو من الأعمال

(١) وقد تقدم بيان ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) فإثبات الحكم بطريق قياس العلة الثابتة بالتنبيه والإيماء بالوصف المناسب هو من الطرق المعتبرة عند الأصوليين، وقد عرَّف الآمدي الوصف المناسب بأنه: ((وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وَفْقِه حصولُ ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع الحكم)). الإحكام ٣/ ٢٩٤، وقال الزركشي في البحر المحيط ٧/ ٢٥١: ((الثالث الإيماء والتنبيه، وهو يدل على العِلِّيَّة بالالتزام؛ لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحًا، ووجه دلالته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فتعين أن يكون لفائدة)). وانظر شرح الكوكب المنير (ص٥١٥).

المساعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسبون والباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يُحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين في الزكاة، ولو كثروا[1].

فأما إن كان الموظف يعمل في قسم لا علاقة له بالزكاة كأقسام الصدقات والأوقاف والاستثمار ونحوها، فإنه لا يتحقق فيه وصف العاملين عليها فلا يستحق عندئذ من مصرف العاملين عليها[2]. ومثل ذلك إن كان الموظف ممن لا يحتاج إليه في العمل المناط به، فيمكن الاستغناء عنه بلا ضرر أو مشقة، فإنه لا يستحق من مصرف العاملين؛ لما في ذلك من تضييع لمال الزكاة، وصرف لها في غير موطن الحاجة مع وجود كثير من المستحقين في سائر المصارف، ولذا فقد استثنى الفقهاء بعض العاملين في الزكاة لعدم الحاجة إليهم[3].

٢- أن يُرَاعى في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله، وهو موجب العدل معه، فلا ينقص من حقه، وموجب العدل مع غيره، فلا يزاد في نصيب العامل، فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين[4].

---

(١) قال في روضة الطالبين ٢/ ٣١٣: ((وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساعٍ وكاتبٍ وغيرهما زِيد قدر الحاجة)).

(٢) وقد تقدم بيان المراد بالعاملين عليها في المطلب السابق.

(٣) كالحارس والخازن والكاتب والكيال والوزان والعاد، وقد بيَّنّا ذلك كما في المطلب السابق.

(٤) ويعطى العامل بقدر عمله عند جماهير أهل العلم، جاء في الهداية ١/ ١١٠: «والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثُّمن خلافًا للشافعي رحمه الله...» بل قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٠٣: ((أما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه دائما يأخذ بقدر عمله)). وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٨١: ((ولا نعلم خلافا بين الفقهاء أن العاملين على الزكاة لا يعطون الثُّمن، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم)). إلا أن القول بإعطائهم الثُّمن مروي عن مجاهد والشافعي وابن حزم وغيرهم، ويظهر أن مراد الشافعي أنه يستحق نصيبه من الثمن في حال وجود باقي الأصناف، فلا =

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات في المؤسسات الزكوية

تقدم في المسألة السابقة بيان مشروعية دفع رواتب الموظفين في المؤسسات الزكوية من مصرف العاملين عليها، ومن المعلوم أن تلك المؤسسات لا تخلو من النساء العاملات، لا سيما مع الحاجة لوجودهن للتعامل مع مثيلاتهن من النساء المحتاجات أو المتصدقات.

فهل يشمل حكم العاملين عليها الإناث أيضا، أم هو يختص بالذكور؟

لم ينص أكثر الفقهاء على هذه المسألة، ولعلَّ ذلك لوضوحها لديهم، أو لعدم الحاجة إليها عند بعضهم، وبالنظر في أقوال الفقهاء الذين ذكروها نجد أن في المسألة **قولين**:

القول الأول: اشتراط الذكورة في العاملين عليها، فلا يجوز الصرف من هذا

= يزيد على ذلك، فقد قال كما في الأم ٢/ ٨٦: ((ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها)).
وقال في موضع آخر ٢/ ٩٤: ((ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم)). ولعل هذا مراد غيره ممن نقل عنه مثل ذلك؛ إذ يبعد أن يكون مقصودهم إعطاء العامل الثُمن كله ولو كان كثيرا وكان العاملون قلة، وإنما ألا يزيد على ذلك؛ لأن الله قسم الزكاة بين ثمانية أصناف، ولذا فقد قال الشافعي في الأم أيضا ٢/ ٨٣: ((فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القَسْم على خمسة أسهم، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد)) وإن كان الأظهر أن نصيبهم لا يتحدد بالثمن، بل يعطون بقدر عملهم ولو جاوز الثمن، كما هو مذهب الجمهور؛ لإطلاق النصوص، وعدم الدليل على التحديد. وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ فلا يُسلَّم؛ لأنها لبيان مصارف الزكاة، لا للتسوية بينها. ينظر المراجع المتقدمة للمذاهب الفقهية، والإنصاف للحنابلة ٣/ ٢٢٤، مصرف العاملين عليها للأشقر ٢/ ٧٤٢ من قضايا الزكاة المعاصرة. وفتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٦٦).

السهم للنساء العاملات، وإنما يصرف لهن من الصدقات، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

القول الثاني: جواز الصرف من سهم العاملين عليها للنساء، وعدم اشتراط الذكورة لذلك. وهو قول بعض الحنابلة[4]، ورجحه بعض المعاصرين[5].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- أنها نوع من الولاية، وولاية المرأة لا تجوز؛ لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة**»[6][7].

ويناقش: بأن محل الولاية الممنوع هو الولاية العامة، أما تولية المرأة ما

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٨٧، التاج والإكليل٣/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: إعانة الطالبين ١/ ١٩٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٦٦، وقال فيه: ((قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته، لكان له وجه، فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة، وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه، وأيضا ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ لا يشملها)). وانظر: كشاف القناع ٢/ ٢٧٥.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٦٠٧، المبدع ٢/ ٤١٨، وقال فيه: ((وظاهره أنه لا يشترط ذكوريته))، قال في الفروع: ((وهذا متوجه، وفيه نظر، من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه)).

(٥) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٢٩، مصرف العاملين عليها للدكتور الأشقر ٢/ ٧٤١ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مصارف الزكاة وتمليكها (ص ٢١٩)، مصرف العاملين عليها للدكتور وهبة الزحيلي (ص٤٣)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، فقد قرروا جواز توليتها ما يناسب طبيعتها من أعمال الزكاة مما لا يؤدي بها إلى الاختلاط بالرجال، كما سيأتي بيانه.

(٦) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم: (٤١٦٣).

(٧) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٧٥.

يناسب حالها ويوافق طبيعتها، فلا مانع منه.

٢- أنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة الصدقات من عصر النبوة حتى العصور المتأخرة، مما يدل على عدم جواز تولي المرأة لذلك[١].

ويناقش: بأن عدم نقل ذلك لا يدل على تحريمه، فقد يكون سبب ذلك عدم الحاجة لتولي المرأة والاستغناء بالرجل عنها، كما أن عدم النقل لا يدل على نقل العدم[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[٣].

ووجه الاستدلال منه: أنه لفظ مذكر فظاهره يصدق على الذكور دون الإناث[٤].

ونوقش: بعدم التسليم، فاللفظ يراد به الذكور والإناث بدليل ألفاظ باقي المصارف كالفقراء والمساكين والغارمين، وهي شاملة للمذكر والمؤنث[٥].

أدلة القول الثاني:

لم أقف لهم على أدلة إلا عدم الدليل على اشتراط الذكورة، فيبقى الأصل وهو العموم.

الترجيح:

يترجح القول بجواز صرف سهم العاملين عليها للنساء لعدم الدليل على المنع،

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٢٩.

(٣) سورة التوبة (٦٠).

(٤) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٣٠.

إلا أن ذلك مقيد بالأعمال التي لا تقتضي اختلاطا بين الرجال والنساء، ولا يترتب عليها مخالفات شرعية، كعملها في الأقسام النسائية التي تستقبل المتصدقات والفقيرات، وتتحقق من أوضاع الأخيرات ومدى حاجتهن الفعلية للزكاة، ونحو ذلك من الأعمال المتصلة بالنساء، لا سيما أن عددا كبيرا من أولاء أرامل أو مطلقات، لا يجدن من أوليائهن من يقوم بشؤونهن، فتولي المرأة لتلك المهام خيرٌ من تولي الرجل لها، لما يترتب عليه من مباشرة لشؤون النساء.

المسألة الثالثة: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للقائمين على استثمار أموال الزكاة

تقدم بيان وصف العاملين عليها، وقد ذكر الفقهاء عند ذلك وظائف متعددة، سواء كان منها المباشر لجباية الزكاة وتفريقها، أو المساعد في ذلك، وقد بيَّنَّا وجه الاستدلال بلفظ العاملين عليها في شمول الوظائف المتعددة التي تحقق المقصد في جمع الزكاة وتوزيعها،[1] ومن هؤلاء الذين يشملهم وصف العاملين عليها صنف القائمين على استثمار أموال الزكاة، وذلك عند القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة[2] فيعتبرون من العاملين عليها لما يلي:

١- انطباق دلالة عموم اللفظ على القائمين بالاستثمار؛ لقيامهم بالعمل في مصلحة تنمية مال الزكاة، كما يمكن الاستدلال على أخذهم بقياسهم على المنصوص عليه لدى الفقهاء، كالساعي على الزكاة بجامع العمل في الزكاة من كل منهما.

٢- أن منفعة استثمار الزكاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف

(١) ينظر المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) وسيأتي بحث مسألة استثمار أموال الزكاة في الفصل الثالث من هذا المبحث.

تندرج تحت وصف العاملين عليها، إذا تحققت فيها الشروط اللازمة من أَمْنِ المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التي تحول دون استثمارها، بل ربما كان في استثمار أموال الزكاة من المحافظة عليها وتنميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين ما لا يكون في غيرها من وظائف العاملين على الزكاة.

فيتبين مما تقدم مشروعية الصرف من سهم العاملين على الزكاة للقائمين على استثمار أموال الزكاة فيما يقابل عملهم من أجرة، وذلك مشروط بما تقدم في المطلب السابق من عدم أخذهم من بيت المال راتبًا دوريًّا، وكونهم من المعنيين باستثمار أموال الزكاة لا غيرها من الأوقاف أو الصدقات[1].

* * *

(١) ينظر: في المسألة بحث ((استثمار أموال الزكاة)) للدكتور صالح الفوزان (ص٢٠٧).

المبحث الثالث

مصرف المؤلفة قلوبهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمؤلفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم

المطلب الأول

المراد بالمؤلفة قلوبهم وحكم صرف الزكاة لهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالمؤلفة قلوبهم

تعددت تعاريف الفقهاء للمؤلفة قلوبهم، فقد عرف الحنفيةُ المؤلفةَ قلوبهم بقولهم: ((كانوا قومًا من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب[1]، وصفوان بن أمية[2]، وعيينة بن حصن[3]، .....

---

(١) **أبو سفيان**: هو الصحابي الجليل صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، أبو سفيان القرشي الأموي، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد حنينًا والطائف مع الرسول ﷺ، توفي سنة ٣١هـ وعمره ٨٨سنة. ينظر: أسد الغابة (٣/ ١٠)، الإصابة (٢/ ١٧٨).

(٢) **صفوان بن أمية** بن خلف الجمحي القرشي، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد مع النبي ﷺ حنينا قبل إسلامه، وكذا شهد اليرموك، روى بضعة عشر حديثا، توفي في مكة، واختلف في سنة وفاته، وقيل: إنه توفي في سنة ٤١هـ ينظر: الإصابة (٢/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣٦).

(٣) **عيينة بن حصن** بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح، وشهد الفتح مسلمًا وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة. =

والأقرع بن حابس[1]، وكان يعطيهم رسول الله ﷺ بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام، فقيل: كانوا قد أسلموا، وقيل كانوا وعدوا أن يسلموا))[2].

ونص المالكية على أن المؤَلَّف قلبُه: كافر يعطى من الصدقة ليسلم[3]، كما عرفوهم بأنهم: قوم ذوو وعد وسعة وقدرة على الأداء، أجابوا إلى الإسلام، ولم يتمكن من نفوسهم[4].

وأما عند الشافعية فهو: من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره[5].

= قال ابن حجر: وقرأت في كتاب الأم للشافعي في باب من كتاب الزكاة أن عمر قتل عيينة بن حصن على الردة ولم أر من ذكر ذلك غيره فإن كان محفوظا فلا يذكر عيينة في الصحابة، لكن يحتمل أن يكون أمر بقتله، فبادر إلى الإسلام، فترك فعاش إلى خلافة عثمان والله أعلم. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٨٧)، الإصابة (٢/ ٣٣٥).

(١) **الأقرع بن حابس** بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي، شهد مع خالد ابن الوليد اليمامة وغيرها، ثم مضى الأقرع فشهد مع شرحبيل ابن حسنة دومة الجندل، وشهد مع خالد حرب أهل العراق، قيل: إنما يقال له الأقرع لقرع كان برأسه، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك في زمن عثمان. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٣)، الإصابة (١/ ٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٤. وبنحو تعريف الحنفية عرف المفسرون المؤلفةَ قلوبهم، فقد فسر ابن جرير الطبري ذلك بقوله: ((أما ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فإنهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام، ممن لم تصح نصرته، استصلاحا به نفسه وعشيرته؛ كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، ونظرائهم من رؤساء القبائل، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل)). تفسير الطبري٦/ ٣٩٨.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٣/ ٣٣١، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٦٦٠.

(٤) ينظر: المنتقى ٢/ ١٥٣.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٧٨.

وأما الحنابلة فكانوا في ذلك أوسع من غيرهم، وأكثر تفصيلًا، ويتبين ذلك من تعريفهم للمؤلفة قلوبهم بما يلي:

((هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين))[1].

ومع وجود بعض الاختلاف في تعاريف الفقهاء، إلا أنها تركز على مقصد واحد، هو إعطاء من لا يتمكن الإسلام من قلبه إلا بالعطاء[2].

ويتبين مما تقدم أن هذا الصنف ينقسم قسمين:

١- كفار.

٢- مسلمون.

فأما الصنف الأول: وهم الكفار فينقسمون قسمين أيضا:

أ- مَن يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام.

ب- مَن يخشى شره فيعطى لكف شره.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٣١.

(٢) قال في التاج والإكليل: ٣/ ٣٣١ ((واختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن الإسلام في قبله إلا بالإعطاء فكأنه ضرب من الجهاد. وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان، وصنف بالقهر والسيف، وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر)).

وأما الصنف الثاني: وهم المسلمون فعلى أربعة أقسام:

أ- مَن يرجى بعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار.

ب- مَن يرجى بعطائهم قوة إيمانهم.

ج- مَن يرجى بعطائهم دفعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم.

د- من يرجى بعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها.

١- فكل هؤلاء يشملهم عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[١]، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة[٢].

ويتبين بذلك رجحان تعريف الحنابلة لعمومه من غير اشتراط كونهم من السادات والرؤساء لعدم الدليل على ذلك بل الدليل جاء بخلافه، فقد قال النبي ﷺ: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكب في النار على وجهه**»[٣] والنص عام في الرؤساء وفيمن دونهم.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه في المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون

---

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) وذكر نحوا من هذا التقسيم ابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٧، وانظر مغني المحتاج ٤/ ١٧٨. ولشيخ الإسلام تقسيم نحو هذا حيث قال: ((والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا كحسن إسلامه أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو أوكف ضره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك)) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٩٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ وكم الغنى برقم: (١٤٠٨). ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، برقم: (١٥٠).

رسول الله ﷺ قد أسلموا وكان رسول الله ﷺ يرضخ[1] لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه[2]، وقال قتادة: المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم، كان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطية[3] فتفسيرات السلف عامة في الرؤساء وغيرهم، كما أن المقصد هو تأليف القلب على الإسلام وهو ممكن في الرؤساء وغيرهم، وإنما تراعى المصلحة في ذلك، لا سيما مع عدم الدليل على الاشتراط، فمتى غلبت المصلحة في اختصاص الرؤساء والوجهاء بذلك دون غيرهم فيعطون منها، ومتى كانت المصلحة في إعطاء من دونهم تأليفًا لقلوبهم أو من ورائهم من الناس فإنهم يعطون منها[4].

المسألة الثانية: حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ

اختلف الفقهاء في ذلك على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارا

---

(١) قال في المصباح المنير(٢٢٨): ((رضخت له رضخًا من باب نفع، ورضيخًا أعطيته شيئًا ليس بالكثير، والمال: رَضخَ تسمية بالمصدر أو فعل بمعنى مفعول مثل: ضرب الأمير، وعنده رضخ من خير أي: شيء منه)).

(٢) رواه ابن جرير بإسناده في تفسيره، ينظر: ٦/ ٣٩٩.

(٣) رواه ابن جرير بإسناده في تفسيره، ينظر: ٦/ ٣٩٩.

(٤) ينظر: بحث تأليف القلب على الإسلام للدكتور عمر الأشقر (ص٥٤)، وقد أطال في ترجيح ذلك ومما قال: ((ويرد على هذا الاشتراط المنهج العام للإسلام، فإن الإسلام يسعى في الصلاح والإصلاح، ويأمر بالعدل والإحسان))، وقال: ((وكان الرسول ﷺ يقري الضيف ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وعندما دخل الرسول ﷺ مكة من عمرة القضاء كان يطعم الطعام وينفق الأموال على أهل مكة يتألفهم، وقد مدح الله المؤمنين ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]. ولا يكون الأسير عند المؤمنين مسلمًا أبدا.. إلخ)).

وهو قول للمالكية،[1] والمذهب عند الحنابلة[2]وهو قول الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام،[3] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

القول الثاني: عدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارا، وهو مذهب الحنفية[5]. والمذهب عند الشافعية ما لم تنزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطاءهم لرفعها[6].

القول الثالث: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إن كانوا مسلمين، فإن كانوا كفارا فيمتنع ذلك، وهو المذهب عند المالكية[7] وقول عند الشافعية[8].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٢٣١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢١٧.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٢٧، كشاف القناع ٢/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: الأموال ١/ ٧٢٢

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٩٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، فتح القدير ٢/ ٢٥٩.

(٦) ينظر: الأم ٢/ ٧٧، وقال فيه الشافعي: ((المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام))، وقال ٢/ ٨١: ((ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلما إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالي فيها قائمة ولا أهل الصدقة المولون أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد، أو كثرة الأهل، أو منعهم من الأداء، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشيء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها))، وانظر: مغني المحتاج ٤/ ١٧٨.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥ حيث قال: ((اعلم أن هذا الخلاف الواقع في كون التأليف بالدفع من الزكاة باقيا أو نسخ مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيبًا له في الإسلام أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقًا)).

(٨) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، روضة الطالبين ٢/ ٣١٤.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١]

وجه الدلالة: عموم لفظ (المؤلفة قلوبهم) فيشمل المسلم والكافر[٢].

ونوقش: بأن حكم المؤلفة قلوبهم المنصوص في الآية منسوخ[٣].

وأجيب: بعدم التسليم بالنسخ فالآية في سورة التوبة وهي من آخر مانزل، ولادليل على النسخ، فيبقى الحكم محكما[٤].

٢- أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين[٥].

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يعطهم من الزكاة وإنما أعطاهم من الغنائم ومن الفيء وخمس الخمس[٦].

ويجاب: بأن هذا مسلم في بعض أعطياته ﷺ[٧] لكنه لاينطبق عليها جميعا، فقد جاءت بعض النصوص التي تدل على إعطائهم من الصدقات، كما في حديث

(١) سورة التوبة (٦٠).
(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣١٨.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، فتح القدير ٢/ ٢٦١.
(٤) ينظر: المغني ٩/ ٣١٦.
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: الأم ٢/ ٨٦.
(٧) ينظر: تأليف القلوب على الإسلام (ص٣٦).

أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشياه كثيرة بين جبلين من شياه الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة[1].

وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[2]. قال: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا وكان رسول الله ﷺ يَرْضَخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دِين صالح! وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه[3].

كما أن بعض النصوص كقوله ﷺ: «**إني أعطي قريشًا أتألفهم؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية**»[4] لم يقيد بما يدل على مصدر العطاء، فيبقى محتملًا لكونه من الزكاة أو من غيرها، ويتقوى كونه من الزكاة بعموم النص في آية الصدقات، وهو من أظهر النصوص الدالة على ثبوت مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة عموما مسلمين أو كفارًا[5].

٣- أن المعنى الذي أعطى من أجله الرسول ﷺ وهو تأليف القلوب على

(١) رواه مسلم، في كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، برقم: (٢٣١٢). ورواه أحمد في مسنده برقم: (٣/ ١٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة - جماع أبواب قسم الصدقات وذكر أهل سهمانها - باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية، برقم: (٢٣٧١).

(٢) سورة التوبة (٦٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٩٧).

(٤) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، كتاب الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه برقم: (٢٩٧٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، برقم: (١٠٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣١٨.

الإسلام لم ينقطع بوفاة النبي ﷺ، فمتى دعت المصلحة للتأليف بالزكاة كان ذلك مشروعًا.

ونوقش: بما تقدم من كون هذا الحكم منسوخًا[1].

وأجيب: بعدم التسليم؛ لعدم الدليل على النسخ كما تقدم[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم قد نسخ[3]، واختلفوا في تحديد الناسخ، فقيل: نُسِخَ بإجماع الصحابة؛ حيث لم يعط أبوبكر وعمر المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ولم ينكر عليهم بقية الصحابة، فكان إجماعًا[4].

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[5] حيث قالها عمر لعيينة بن حصن وكان من المؤلفة قلوبهم، وأراد بذلك أن يمنعه من الأخذ من سهم المؤلفة[6].

وقيل: إن الناسخ قوله ﷺ لمعاذ: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٥، فتح القدير٢/ ٢٦١.

(٢) وسيأتي مزيد بيان لاستدلالهم بالنسخ مع المناقشة، في أدلة القول الثاني.

(٣) عُرِّفَ النسخ بتعريفات، منها تعريفه في المستصفى(٨٦) بأنه: ((الخطاب الدالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه))، وأخصر منه تعريفه في الكوكب المنير بأنه: ((رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ)). ينظر شرح الكوكب المنير(٤٦٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، الدر المختار ٢/ ٣٤٢.

(٥) سورة الكهف ٢٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥.

(٧) تقدم تخريجه (ص٣٤٨).

حيث خص إعطاء الزكاة بفقراء المسلمين، فيستحقونها بهذا الوصف لا بوصف التأليف.

ونوقش: بأن دعوى النسخ مردودة لمايلي:

١- أن الإجماع لايكون ناسخًا للنصوص؛ لأن الإجماع إنما يكون بعد وفاة النبي ﷺ، والنسخ يكون في حياته ﷺ[(١)]، قال شيخ الإسلام في الجواب عن جعل الإجماع ناسخًا ما نصه: ((وقد نقل عن طائفة كعيسى بن أبان[(٢)] وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخًا، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يُجَوِّز تبديلَ المسلمين دينَهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سَوّغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويُحِلُّوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دينَ المسلمين، ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يُستتاب كما يُستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران، ويخطئ فيكون له أجر واحد، وما شرعه النبي ﷺ شرعا معلقًا بسبب إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نُسِخَ لما رُوِي عن عمر رضي الله عنه أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[(٣)] وهذا الظن غلط، ولكن عمر رضي الله عنه

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٦٩، البحر المحيط ٥/ ٢٨٥.

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، كان إماما في الفقه، وكان حسن الحفظ في الحديث، تفقه على محمد بن الحسن. من كتبه: خبر الواحد، وكتاب الجامع، وكتاب إثبات القياس، وغيرها. تُوُفِّي في ٢٢١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٠، طبقات الشيرازي (١٤٣)، أخبار القضاة ٢/ ١٧٠.

(٣) سورة الكهف (٢٩).

استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السّبيل والغارم ونحو ذلك[1].

٢- وأما اعتبار الناسخ هو قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾[2] فغير صحيح، كما تقدم من كلام شيخ الإسلام؛ وذلك لأن تلك الآية مكية[3]، وأما آية المؤلفة قلوبهم فهي مدنية[4]، ومن شروط النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ[5]، كما أنه لا تعارض بين الآيتين حتى نلجأ للنسخ، وهو لا يكون إلا مع التعارض، فمتى أمكن الجمع فلا نسخ[6].

٣- وأما اعتبار قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ في فقرائهم**»[7] ناسخًا، فمقتضاه نسخ بقية الأصناف من أهل الزكاة، ممن لم يتعرض له الحديث، كالعاملين عليها وابن السّبيل، وهذا باطل، وإنما الحديث لبيان أحد أبرز مصارف الزكاة وأوصافها التي تختلف بها عن غيرها من الضرائب المالية[8].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٩٤.

(٢) سورة الكهف (٢٩).

(٣) قال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٤٦) في مطلع سورة الكهف: ((وهي مكية في قول جميع المفسرين)). اهـ.

(٤) قال ابن كثير في مطلع تفسيره (٢/ ٢٣٢) لسورة التوبة المتضمنة لآية الصدقات ما نصه: ((هذه السورة الكريمة من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ كما قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول آخر آية نزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]. وآخر سورة نزلت براءة ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٥) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٢١٦، شرح الكوكب المنير (٤٦٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٢١١، شرح الكوكب المنير (٤٦٣).

(٧) تقدم تخريجه (ص٤٤).

(٨) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٤٧.

ثم إن اختلاف الحنفية في تحديد الناسخ دليل على اضطراب قولهم وضعفه[1].

٤- كما أن عدم إعطاء عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة للمؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ ليس بسبب النسخ، وإنما بسبب عدم الحاجة لتأليفهم في زمنه رضي الله عنه، وذلك يرجع تقديره لأُولي الأمر في كل زمنٍ بِحَسَبِه[2].

الدليل الثاني: زوال العلة التي من أجلها شُرِعَ تأليف القلوب بالزكاة، وهي ضعف الإسلام وأهله، فقد استغنى الإسلام والمسلمون عن ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، فلا مقتضى لصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم[3].

ونوقش: بأنه لا يسلم حصر علة المشروعية بضعف الإسلام وأهله، فقد أعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم بعد فتح مكة وانتصار المسلمين، فَلِلتأليفِ على الإسلام عِلَلٌ، منها ما ذكروا، وأَظْهَرُ من ذلك استنقاذ المؤلفة ومَن وراءهم من النار بإسلامهم إن كانوا كفارا، وثباتهم إن كانوا مسلمين، كما قال النبي ﷺ: «**إني لأعطي الرجلَ، وغيرُهُ أحَبُّ إليّ منه، خشيةَ أن يُكَبَّ في النار على وجهه**»[4]، وهذا يكون في حال ضعف المسلمين وقوتهم، وقد نص على توسعة العلةِ الحنفيةُ أنفسهم[5]،

---

(١) ومن ذلك قول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٢/ ٣٤١) جوابًا على النسخ للحكم بالآية: وإن لم يظهر لنا أنّ الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [الكهف: ٢٩].

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣١٧.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢/ ٣٤٢، الأم ٢/ ٩٣.

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٩٦).

(٥) قال أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن ٣/ ١٨١: ((﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾: فإنهم كانوا قوما يُتَأَلَّفون على الإسلام بما يُعطون من الصدقات، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: إحداها للكفار لدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، =

وكذا المالكية[1] مما ينفي تقييد العلة بحال الضعف فقط.

كما أنه لو سلم بحصر العلة في حال الضعف، فإنها متحققة منذ أزمان متطاولة، ولا زال المسلمون يعيشون الضعف والمذلة علي أيدي الكافرين[2].

دليل القول الثالث:

بأن الزكاة من حقوق المسلمين فلا حَقّ فيها للكافرين[3].

ويناقش: بأنه استدلال بمحل النزاع، وأن هذا مُسَلَّم في غير المؤلفة قلوبهم، أما فيهم فغير مُسَلَّم لعموم اللفظ الوارد، مع عدم تقييده بدليل أو تعليل، بل إن التعليل يؤيد شمول المسلم والكافر؛ لأن الأظهر أن المقصود من التأليف هو طلب النصرة واستنقاذ المؤلَّف من النار، وكلاهما يصدقان على الكافر، ولا يمكن الصرف لهما من غير هذا المصرف، وقد جاء في السنة ما يؤيد ذلك، كما في حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يُسْأَلْ شيئا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشياه كثيرة بين جبلين من شياه الصدقة قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة[4].

= ولئلا يَمنعوا مَن أسلم من قومهم مِن الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور، والثالثة: إعطاء قومٍ من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر)).

(١) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير بلغة السالك ١/ ٦٦٠ ما نصه: ((قال خليل: وحكمه باق، أي لم ينسخ؛ لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام؛ لأجل إنقاذ مهجته من النار، لا لإعانته لنا حتى يسقط بفشو الإسلام. وقيل إنه منسوخ بناء على أن العلة إعانتهم لنا، وقد استغنينا عنهم بعزة الإسلام، والخلاف مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيبا له في الإسلام، أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقا)).

(٢) ينظر: تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات (٤٩).

(٣) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٠.

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٠٠).

الترجيح: يترجح القول الأول، وهو جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارا؛ وذلك لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن دليل القول الثاني، ويتضح ذلك بما يلي:

١- عموم النصوص، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[١]، فهو لفظ محكم يشمل المسلم والكافر، ولا ناسخ له أو مخصص، فيبقى على عمومه وإحكامه، وكذا قد وردت السنة بإعطاء هذا الصنف من الصدقات، ولا ناسخ أو مخصص لهذا الحكم أيضًا.

٢- أن العلل المقصودة من شرع هذا المصرف باقية إلى قيام الساعة من نصرة المسلمين أو استنقاذ الكافرين من النار، وانتفاؤها أو خفاؤها في زمن لا يعني انتفاءها في سائر الأزمان، بل إنها تزيد ظهورا مع تأخر الزمان؛ لضعف المسلمين وتسلط الكافرين.

٣- أن المقاصد الشرعية تؤيد بقاء هذا المصرف وعمومه؛ لما فيه من إعزاز للمسلمين، وهداية لغيرهم إلى الدين القويم، وهو نوع من الجهاد في سبيل الله بالمال. وقد قال الإمام أبو جعفر الطبري[٢] في تفسيره -في تأييد هذا المعنى- كلاما متينا، ونصه كما يلي: ((والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خَلّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يُعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يُعطاه مَن يُعطاه

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) **محمد بن جرير** بن يزيد الطبري ولد سنة ٢٢٤هـ من الأئمة المجتهدين، برع في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، ومن المكثرين من التأليف، صاحب كتاب الجامع لتأويل القرآن المشهور بتفسير الطبري، وكتاب تاريخ الأمم والملوك، وكتاب اختلاف الفقهاء، وغيرها، توفي سنة ٣١٠هـ ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونةً للدين، وذلك كما يُعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يُعطى ذلك -غنيا كان أو فقيرا- للغزو، لا لِسَدِّ خَلَّتِه، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعز أهله، فلا حُجَّة لمحتج بأن يقول: ((لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت))[1].

وقال الشوكاني، بعد أن ساق بعض الأحاديث الدالة على تأليفه ﷺ: ((فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن، وجعل المؤلفة أحد المصارف الثمانية وجاءت بها السنة المتواترة، فإذا كان إمام المسلمين محتاجًا إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيرًا له وللمسلمين كان ذلك جائزًا له))[2].

* * *

(١) ينظر: تفسير ابن جرير ٦/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: السيل الجرار ٢/ ٥٧.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة: قلوبهم

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم ليدفع المخاطر عن المسلمين

تقدم بيان مشروعية إعطاء الكافرين من سهم المؤلفة قلوبهم، وهو قول عند المالكية والمذهب عند الحنابلة،[1] وأما الكافر الذي يرتجى دَفْعُهُ المخاطرَ عن المسلمين، لقوته أو مكانته أو نحو ذلك، مع عجز المسلمين عن القيام بما يقوم به لدفع الخطر عنهم، فلم أجد مَنْ نَصّ على هذا النوع من المؤلفة قلوبهم، وإنما نص الحنابلة على ذلك في حق المسلم، وأما الكافر فإنما يعطى في حالين:

١- من يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام.

٢- من يخشى شره فيعطى لكف شره، وقد دل عليه تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[2] قال: ((وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من

---

(١) تنظر المسألة الثانية من المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) سورة التوبة (٦٠).

الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه[1].

ويتبين مما تقدم أن الكافر الذي يُرتجى دفعه المخاطرَ عن المسلمين ليس من الأنواع المنصوصة عند الفقهاء المتقدمين، وقد عدَّه الشوكاني من المؤلفة قلوبهم وإن كان كافرًا[2]، وهو الأظهر عندي، فيجوز إعطاؤه من سهم المؤلفة قلوبهم لما يلي:

١- أنه شبيه بالنوع المنصوص عليه عند الفقهاء، وهو من يُعطى لكف شره إن كان يُخشى منه ذلك، فنصرة المسلمين تكون بكفِّ الشر عنهم من المؤلف قلبه أو من غيره.

٢- أن المصلحةَ المترتبةَ على تأليف من تُطلب نُصرتُه لا تقل شأنا عن مصلحة تأليف مَن يُرتجى كف شره بذلك.

٣- أن عموم النص في قوله: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[3] لا تمتنع معه الدلالة على هذا النوع.

٤- أن ذلك العطاء قد يكون سببًا في إسلام هؤلاء الكفار المناصرين للإسلام، حيث نص الفقهاء على مشروعية صرف الزكاة لمن يُرتجى إسلامه بذلك، وجاءت به السنة[4].

---

(١) تقدم تخريجه (٣٩٧).

(٢) وقد تقدم النقل عنه (ص٤٠٧) من هذا المبحث.

(٣) سورة التوبة (٦٠).

(٤) ومن ذلك ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، =

المسألة الثانية: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد

تقدم بيان أقسام المؤلفة قلوبهم، ومن ذلك المسلمون الذين يُرتجى ثباتهم، وقُوة إيمانهم، وعلى ذلك جمهور الفقهاء[(١)]، حيث دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، كما تقدم بيانه من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[(٢)].

كما ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم في وقائع متعددة[(٣)]، ومن أظهر الأقسام دخولًا في هذا المسمى هم حديثو العهد بالإسلام، ممن يُرتجى ثباتهم وتقوية إيمانهم، لاتفاق الفقهاء القائلين بعدم نسخ حكم المؤلفة قلوبهم على مشروعية إعطاء هذا القسم،[(٤)]ولعل ذلك بسبب كونهم من المسلمين، مع الحاجة إلى تأليف قلوبهم لاستثباتهم على الدين، فيستنقذون بذلك من النار، كما أن في تأليف قلوبهم نصرة للإسلام بتقوية أتباعه وثباتهم.

ومما تقدم يتبين أهمية إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد لما لها من مصالحَ شرعيةٍ كبيرة على الفرد والمجتمع، ولما في وجودها من قوة ونُصرة للمسلمين، لا سيما مع ضراوة الجهود المبذولة من أعداء الدين لصد المسلمين الجدد عن دينهم بتشكيكهم في حقائق الإسلام، مع الترغيب والترهيب، مما يؤدي

= وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أَتُعطِي صناديد نجد وتَدَعُنَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم**» رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم: (١٠٦٤).

(١) ينظر (ص٣٩٠) من هذا المبحث.

(٢) سورة التوبة (٦٠).

(٣) ينظر المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل في المطلب الأول من هذا المبحث.

ببعض حدثاء العهد بالإسلام إلى النكوص عنه لضعف إيمانهم مع قوة الصارف وقلة المعين، لذا فإن من المهم جدا صرف الجهود والعناية بهذا الشأن، بالعمل المؤسسي الجماعي الذي يتسم بالقوة والتنظيم والتطور، ومن هنا فقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألةَ دفع الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم لمثل تلك المؤسسات التي تقوم برعاية المسلمين الجدد، وهو قول كثير من المعاصرين[1]، وجاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مُبَيِّنًا أهم المجالات التي يُصَرف عليها هذا السهم، وذكر منها هذا النوع؛ حيث نص على ما يلي: ((الثالثة: إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويًّا وماديًّا لحياته الجديدة))[2].

(١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم، بحث الشيخ ابن منيع (ص١٦٣)، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي (ص١٧٥)، وعن مثل ذلك يقول الدكتور عمر الأشقر في كتابه تأليف القلوب على الإسلام (ص٦١) ما نصه ((استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد. وهذا الباب من أول ما يدخل في التأليف على الإسلام ورعاية مَن أسلم حديثًا ضروري لتثبيت قلوبهم على الإسلام، وتقوية إيمانهم، وقد قرأت ورأيت كيف يمارس أهل الكفر ضغوطًا رهيبة على مَن أسلم من أهل ملتهم، فيُحارب في رزقه، ويُهَدَّد في نفسه، فإذا وجدت هذه المؤسسات فإنها تقوم بدور رعاية مثل هؤلاء، فيجدون في ظلها الأمن والأمان، ثم إن هذه المؤسسات ترفع عبئًا كبيرًا عن كاهل الأفراد الذين يُعْنَوْن بنشر الإسلام؛ فإن إسلام الكفار على أيدي الدعاة يوجب على هؤلاء الدعاة التزامات قد لا تطيقها قدراتهم المالية، وأنا أعرف بعض هؤلاء الذين أسلم على أيديهم عدد من النصارى في دول الغرب يعانون معاناة شديدة بسبب التكاليف التي يبذلونها لرعاية المسلمين الجدد. وحتى تقوم هذه المؤسسات فإنه يجب على لجان الزكاة وبيوت الزكاة أن تخصص شيئًا من مواردها للإنفاق على هؤلاء الذين ذكرناهم منا. ولا فرق في هذا الصنف بين الأغنياء والفقراء، ولا بين الأشراف والقادة وغيرهم، فكلهم يستحق الرعاية والاهتمام، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة)).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٤).

القول الثاني: عدم جواز صرف الزكاة لتلك المؤسسات من مصرف المؤلفة قلوبهم، وهو قول لبعض المعاصرين[1].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن في ذلك تثبيتًا للمسلمْ على إسلامه وتقويةً له، وذلك من معاني تأليف القلوب على الإسلام التي يُشرع الصرف لها[2].

دليل القول الثاني:

١- أن تلك المؤسسات التي يُرَاد منها رعاية المسلمين الجدد لم يتحقق فيها شرط صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهو التّمليك.

٢- أن في الصرف لتلك المؤسسات من هذا المصرف تداخلًا بينه وبين مصرف (في سبيل الله)، ومن المعلوم أن الأخير لا يُشترط فيه التّمليك، بخلاف الأول، مما يتبين معه أن إلحاق هذه المسألة بمصرف (في سبيل الله) أظهر[3].

الترجيح:

يترجح القول الثاني، وهو عدم جواز الصرف من هذا المصرف لمثل تلك المؤسسات إلا بشرط التّمليك، فيجوز صرف الزكوات التي يتملكها أولئك المسلمون، أما ما لا يُملك منها لِمُعَيَّن، كالذي يصرف في شؤون المؤسسة الإدارية والوظيفية ونحو ذلك، فإنما يجوز الصرف عليه من سهم المؤلفة قلوبهم على خلاف

(١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مناقشة الدكتور عجيل النشمي (ص١٨١) حسين حامد (ص١٨٢).

(٢) ينظر: تأليف القلوب على الإسلام، (ص٦١).

(٣) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم، (ص١٨٢).

الأصل وَفْق الضوابط التالية:

١- قيام الحاجة الفعلية لوجود مثل تلك المؤسسات.

٢- حاجة تلك المؤسسات الماسة إلى الصرف عليها من سهم المؤلفة قلوبهم مع تعذر الصرف عليها من الموارد الأخرى.

٣- أن يكون الإنفاق عليها من هذا السهم بقدر الحاجة التي يتحقق معها المقصود من مشروعية هذا المصرف.

المسألة الثالثة: إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام

تقدم بيان مشروعية إعطاء السادة المطاعين والرؤساء في عشائرهم[١]، لتأليف قلوبهم على الإسلام، مع ما في ذلك من إسلام نظرائهم وأتباعهم، فيتبين أن إعطاء مَن كانت هذه حاله أولى من إعطاء سائر الكافرين؛ لذا فقد نصت تعاريف أكثر الفقهاء على تعيين المؤلفة بالسادة في عشائرهم والرؤساء، مما يُفهم منه تقييدهم بهذا الوصف، واستبعاد أحقية عموم الناس ممن يُرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يُرجى إسلام نظيره أو ثباته إن كان مسلما أو نصرته، وقد تقدم ترجيح عدم اشتراط ذلك، وأن المعتبر هو تحقق المصلحة، فيصرف السهم فيمن كان صرفه فيه أنفع من غيره للإسلام والمسلمين[٢].

وبناء على ذلك يتبين لنا مشروعية صرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة إذا كان ذلك يؤلف قلوبهم للإسلام؛ لما فيه من استنقاذٍ لهم من النار، ودعوةٍ

(١) ينظر (المطلب الأول) من هذا المبحث.

(٢) ينظر (المطلب الأول) من هذا المبحث، (ص٣٩٣).

لغيرهم للإيمان، وتقويةٍ لدين الإسلام، وقد كان لذلك أكبر الأثر في إسلام أعداد كبيرة من الناس في بعض الجهات، كإفريقيا مثلا[1].

وقد جاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مُبَيِّنا أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم، وذكر منها هذا النوع؛ حيث نص على ما يلي:

((تأليف مَن يُرجى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ، ممن يُظَنُّ أن له دورًا كبيرًا في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين))[2].

المسألة الرابعة: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين

يتعرض الإسلام لهجمة شرسة من أعداء الدين يستهدفون فيها تشويه الحقائق الشرعية، وتقديم الإسلام للعالم على أنه دين العنف والتخلف، مما حجب نوره عن كثير من البشر، بل قد أدى ذلك إلى ارتداد بعضِ حدثاء العهد بالإسلام؛ لجهلهم به وضعف إيمانهم، مما يحتم على المسلمين القيام بواجب الدعوة إلى الله، وتقديم دينهم الحق للبشرية، سالمًا من الشُّبه والأباطيل الكيدية، واضحا بالأدلة والحقائق الشرعية، وهذا من أنواع الجهاد باللسان الذي أُمِرَ به الرسول ﷺ، كما في حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[3]. ولكن هل يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للقيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين؟

---

(١) ينظر موقع ((لبيك إفريقيا www.labik-africa.org)).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٤).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٢٤) وأبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم (٢٥٠٤)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم: (٣٠٩٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد برقم: (٢٤٢٧) قال الذهبي في تلخيصه: على شرط مسلم، فإسناد الحديث =

لم أجد مَن نصّ على هذه المسألة من الفقهاء المتقدمين، وإنما استجد بحثها لدى بعض فقهاء العصر، وقد اختلفوا فيها **على قولين**:

القول الأول: يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للقيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين[1].

القول الثاني: لا يجوز ذلك[2].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن في ذلك نصرةً للإسلام وتقويةً له، وذلك من معاني تأليف القلوب على الإسلام التي يُشرع الصرف لها[3].

دليل القول الثاني:

١- أنَّ القيام بتلك الحملات الدعائية لتحسين صورة الإسلام التي شوهها المغرضون لا يتحقق فيها شرط صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهو التّمليك.

٢- أنَّ صرف الزكاة لنصرة الإسلام تكون من مصرف زكوي آخر، وهو مصرف

= صحيح ورواته على رواة الصحيحين غير حماد بن سلمة وقد أخرج له مسلم. وقد صحح الحديث ابن حزم في الأحكام ١/ ٢٩ حيث قال: ((هذا الحديث في غاية الصحة)) كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٤١ برقم (٥٤٠١).

(١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم، بحث الدكتور وهبة الزحيلي (ص١٧٧).

(٢) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مناقشة للدكتور حسين حامد (ص١٨٢)، والدكتور نعيم ياسين (ص١٧٨)، والشيخ ابن منيع (ص١٩٧).

(٣) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم، بحث الدكتور وهبة الزحيلي (ص١٧٧).

(في سبيل الله) لا مصرف المؤلفة قلوبهم، ولكل مصرف حكمه وأهله[1].

الترجيح:

يترجح القول الثاني؛ لما ذكروا من تعليل، وهو إجابة على ما استدل به القول الأول، فالأصناف الأربعة الأُوَل في آية الصدقات على سبيل التّمليك، ومنها المؤلفة قلوبهم، حيث دخلت لام التّمليك على الصنف الزكوي، بخلاف الأربعة الأُخَر؛ فقد دخل عليها حرف الجر (في)، ولا يشترط معها التّمليك، كما أنّ في ذلك تداخلا بين مصرفي المؤلفة قلوبهم و (في سبيل الله)، مع عدم الحاجة لذلك.

ويحسن في ختام هذا المبحث ذكر ضوابط الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم التي نصّت عليها الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهي على النحو التالي:

١- أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية، بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعًا.

٢ - أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يُتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

٣ - توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعًا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين[2].

* * *

(١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مناقشة للدكتور حسين حامد (ص١٨٢)، والشيخ ابن منيع (ص١٩٧).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٤).

المبحث السابع

مصرف الرقاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الرقاب

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب

المطلب الأول

المراد بمصرف الرقاب[1]

اختلف الفقهاء في المراد بمصرف الرّقاب المنصوص عليه في آية الصدقات على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن المراد بمصرف الرّقاب هم المكاتبون[2]، فيصرف لهم دون غيرهم ليعتقوا منه، وهو مذهب الحنفية[3] .....

---

(١) **الرّقاب:** جمع رقبة، وهي مؤخرة العنق، وسميت الجملة باسم العضو لشرفها، وتطلق الرقبة ويراد بها المملوك. ينظر لسان العرب ١/ ٤٢٨، وقال ابن الأثير: وقد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها، وهي في الأصل العنق، فجُعِلَت كنايةً عن جميع ذات الإنسان، وتسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبدا أو أمة، ومنه قولهم: دَيْنه في رقبته، وفي حديث ابن سيرين: لنا رقاب الأرض، أي نفس الأرض، يعني: ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين، ليس لأصحابه الذين كانوا فيه قبل الإسلام شيء؛ لأنها فُتِحَت عَنوة، وفي حديث بلال: ((والركائب المناخة لك رقابهن وما عليهن))، أي ذواتهن وأحمالهن، وفي حديث الخيل: ((ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها))، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤٩.

(٢) قال في المصباح المنير (ص٥٢٥): ((المكاتبة: أن يُكَاتب الرجل عبده أو أَمَتَه على مال مُنَجَّم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم)) ويراد بالنجوم: الأقساط في أوقات معلومة، ينظر اللسان ١٢/ ٥٧٠.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٧٢.

ورواية عند المالكية[1] ومذهب الشافعية[2] ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أن المراد به إعتاق رقاب الأرقاء المسلمين، وهو مذهب المالكية[4] ورواية عن أحمد[5].

القول الثالث: أن المراد بمصرف الرّقاب هم المكاتبون، وإعتاق الرّقاب من المسلمين، وهو المذهب عند الحنابلة[6]، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[8] كقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ﴾[9]. فكما يجب

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٤)، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٣.
(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥.
(٣) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٢٣٦.
(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة (١١٤)، الذخيرة ٣/ ١٤٦.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٣٦، وقال في الشرح: ((قال أحمد في رواية أبي طالب: قد كنت أقول يعتق من زكاته، ولكن أهابه اليوم؛ لأنه يجر الولاء. وفي موضع آخر قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال يعين في ثمنها، فهو أسلم)) - إلى قوله -: ((وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة، وهذا -والله أعلم- إنما كان على سبيل الورع من أحمد؛ فلا يقتضي رجوعًا؛ لأن العلة التي علل بها جرُّ الولاء، ومذهبه في إحدى الروايتين عنه إنما رجع من الولاء رد في مثله، فلا ينتفع إذن بإعتاقه من الزكاة)) ٧/ ٢٤١.
(٦) نص على ذلك المرداوي، ينظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٤٠، كشاف القناع ٢/ ١٠٤.
(٧) ينظر: الأموال (٦٠٠).
(٨) سورة التوبة (٦٠).
(٩) سورة التوبة (٦٠).

الدفع للمجاهدين، فكذا يجب الدفع للرقاب، ولا يتحقق هذا إلا في المكاتب، بخلاف الإعتاق، فالدفع فيه للسيد لا للعبد[1].

٢- أن الواجب إيتاء الزكاة، والإيتاء تمليك، والدفع إلى المكاتب تمليك، فأما الإعتاق فليس بتمليك[2].

ويُناقش هذا والذي قبله: بأن الصرف للرقاب لا يلزم منه تمليكهم، ولا الدفع لهم، وإنما صرف الزكاة فيما يتحقق فيه عتق الرقبة أو يعين على ذلك، لكون الصرف إليهم ورد بلفظ (في)، ولم يرد بلفظ اللام التي تقتضي التّمليك[3].

٣- الإعتاق يوجب الولاء للمعتق، فكان حقه فيه باقيا، ولم ينقطع من كل وجه، فلا يتحقق الإخلاص المشترط في العبادة، والزكاة عبادة، فلا تتأدى بما ليس بعبادة، فأما الذي يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه، ولا يرجع إليه بذلك نفع، فيتحقق الإخلاص[4].

ونوقش: بأنه ((إن خِيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يُؤْمَن أيضًا أن يجني جنايات يلحقه وقومَه عقلُها، فيكون أحدهما بالآخر، وينبغي لمن لم يُجِز هذا أن يَكره صدقةَ الرجل على أبويه أو على أحدٍ من أقربائه خِيفةَ أن يموت

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٤. الشرح الكبير ٧/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٢.

(٣) قال في التفسير الكبير (١٦/ ٩٠): ((ولما ذكر الرّقاب أبدل حرف اللام بحرف في فقال: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾. فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا، وأما في الرّقاب فيُوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا، بل يوضع في الرّقاب بأن يؤدي عنهم)).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٤.

المعطي، فترجعَ الصدقة إلى المعطى في الميراث))[1].

أدلة القول الثاني:

١- أن كل موضع ذُكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها كاملة، وهذا لا يتحقق في المكاتب لأنه بعض رقبة[2].

ونوقش: بأن الرقبة تطلق على العبد القِنّ[3] وعلى المكاتب جميعًا، وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد القِنّ بقرينة، وهي أن التحرير لا يكون إلا في القِنّ، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[4]. ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا، فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولًا[5].

ويجاب: بأنه كما لا توجد قرينة باختصاص الرقبة بالعبد القِنّ، فكذا لا توجد قرينة باختصاصه بالمكاتب، فيبقى اللفظ عامًّا للصنفين.

---

(١) ينظر: الأموال (٦٠١).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، وقال في الذخيرة ٣/ ١٤٧: ((قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ اجتمع فيه العرف الشرعي واللغة؛ أما العرف فلأنه تعالى أطلق الرقبة في الظهار والقتل، ولم يرد بها إلا الرقيق الكامل الرق والذات، وأما اللغة، فإن الرقبة تَصْدُق لغةً على الأحرار والعبيد ومن كَمَل ومن نَقَص، فالمشهور قدم العرف الشرعي، وهو المشهور في أصول الفقه بأنه ناسخ للغة، ومن لاحظ اللغة لكونها الحقيقة وغيرها مجازًا أجاز المكاتب والمدبر والمعيب والأسير وعتق الإنسان عن نفسه...)).

(٣) قال في المصباح (٥١٧): ((القِنّ: الرقيق، يُطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وربما جُمِع على أقنان وأَقِنّة)). قال الكسائي: ((القِنّ من يُملك هو وأبواه، وأما مَن يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة، ومن كانت أُمُّه أَمَة وأبوه عربيًّا فهو هجين)).

(٤) سورة المجادلة (٣).

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٥، وقد ذكر قبل ذلك نحوا من الأدلة المذكورة للقول الأول.

٢- أنه لو كان المقصود المكاتبين لاكتفى عنهم بذكر الغارمين؛ لأنهم منهم[١].

ونوقش: بأنه لا يُفهم أحد الصنفين من الآخر، ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على(أحدهما)، وأن لكل صنف منهما سهمًا مستقلًّا كما جمع بين الفقراء والمساكين، وإن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة[٢].

دليل القول الثالث:

١- أن لفظ الرقبة عام فيشمل عتق العبد ومكاتبته[٣].

٢- أن ابن عباس رضي الله عنه قال: أعتق من زكاة مالك[٤].

الترجيح:

يترجح القول الثالث لما يلي:

١- عموم النص، فيشمل عتق الرقبة وما دون ذلك من مكاتبة العبد.

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٤٠.

(٤) وقد رواه أبو عبيد في الأموال (٦٠٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه به، كما روى من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة. وإنما قررت اختياره لشمول المكاتبة والعتق؛ لأنه هو الذي يفهم من قول ابن عباس رضي الله عنه، كما أنه لم يعترض على تفسيره بالمكاتبة؛ وإنما على اختصاصه بها، ويؤكد هذا روايته لأثر عمر ابن عبد العزيز في القسمة على الأصناف الثمانية، وفيه: ((وسهم الرّقاب نصفان، نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى، فَلِفُقَهَائِهم في الإسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله، والنصف الباقي تشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدّم في الإسلام من ذكر وأنثى، فيعتقون إن شاء الله)). الأموال (ص٥٧٣).

٢- عدم الدليل على تخصيص أحد الصنفين دون الآخر.

٣- ولما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه من الآثار التي تفيد ذلك، قال أبو عبيد: ((وقول ابن عباس رضي الله عنه أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم))[١].

٤- ولما في ذلك من مراعاة المصلحة في توسعة المصرف وإفادة المماليك منه، بتحرير رقابهم من الرق أو الإعانة في ذلك، مما يمكن صاحب الزكاة القليلة والكثيرة من الإسهام في هذا المصرف، بخلاف ما لو حصر ذلك بالإعتاق دون المكاتبة[٢].

* * *

(١) ينظر: الأموال (ص٦٠٠).

(٢) ينظر: للاستزادة بحث الدكتور نزيه حماد بعنوان مصرف في الرقاب (ص٣٠٩)، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي كذلك (ص٣٢١)، كلاهما ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم الرّقاب لفكاك الأسرى المسلمين[1]

تقدم بيان المراد بمصرف الرّقاب، وأنه عام في فك رقبة العبد بعتقه أو مكاتبته[2]، إلا أن الفقهاء اختلفوا أيضا في شمول مصرف الرّقاب للأسرى على قولين:

القول الأول: عدم جواز صرف الزكاة لفك الأسرى من سهم الرّقاب، وهو مذهب الحنفية[3] وقول عند المالكية[4] ومذهب الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6].

---

(١) تعد هذه من المسائل القديمة، ولكن يمكن اعتبارها نازلة من حيث كثرة أسرى المسلمين في هذه الأزمنة واستضعافهم، مما يستدعي بحث هذه المسألة وإبرازها.

(٢) ينظر: (المطلب الأول) من هذا المبحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٢.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٥)، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٢.

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥.

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣٩، الفروع ٢/ ٦١٤.

القول الثاني: جواز صرف الزكاة لفك الأسرى من سهم الرّقاب، وهو قول عند المالكية[١] والمذهب عند الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام[٣].

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

لم أقف لهم على دليل صريح، إلا أنّ مَنْعَهُم لذلك هو بسبب اختصاص النص بفك الرّقاب، وليس من ذلك فكاك الأسرى؛ لأنهم أحرار، وأما الرّقاب فيراد بها الأرِقّاء[٤].

ويُناقش: بأن اللفظ في اللغة كما يُطْلَقُ على فكّ رقبة العبد من الرِّقّ، فإنه يطلق على فك رقبة الأسير من الأسر،[٥] ثم إننا لو سلمنا بعدم اشتمال النص على فكاك الأسرى، فإن القياس يمكن أن يُلحق فك الأسير بفك الرقيق من الرق[٦].

أدلة القول الثاني:

١- أن في ذلك فك رقبة من الأسر، فهو كَفَكّ الرقبة من الرق[٧].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٥)، مواهب الجليل٣/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣٩، الفروع ٢/ ٦١٤.

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي (١٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣٩.

(٥) قال في لسان العرب ١/ ٤٢٨: الرقبة: المملوك، وأعتق رقبة: أي نَسَمة، وفك رقبة: أطلق أسيرًا.

(٦) ينظر أدلة القول الثاني في المسألة.

(٧) المغني ٩/ ٣٢٢.

٢- أن في ذلك إعزازا للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم[١].

٣- أن المال المدفوع إلى الأسير في فك رقبته، كالمال المدفوع للغارم لفك رقبته من الدين[٢].

الترجيح:

يترجح القول بجواز صرف الزكاة من سهم الرّقاب لفك الأسرى لقوة حجته، ويتقوى ذلك بما يلي:

١- أن النص جاء بلفظ في الرقاب ولم ينص فيه على الأَرِقَّاء أو العبيد، وهذا يدل على عموم اللفظ وشموله للعبد والمكاتب والأسير، فالأخير رقبته مقيدة بالأسر، ويكون الصرف عليه بفكاكها من الأسر.

٢- أن من المعاني اللغوية لفك الرّقاب، فكاك رقاب الأسرى.

٣- أننا لو سلمنا بعدم دلالة النص على فك الأسير، فإن قياس الأولى يقتضيه، وهو ما يفيده كلام القاضي ابن العربي -رحمه الله تعالى-[٣] في قوله: ((إذا كان فك رقبة المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فَأَوْلى وأَحْرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رِقِّ الكافر وذُلّه))[٤]. كما أنه يخاف على الأسير المسلم القتل أو الردة عند أَسْرِه من الكافرين.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) **ابن العربي**: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨هـ وهو أحد علماء المالكية، من مصنفاته: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، وعارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، توفي عام ٥٤٣هـ قرب فاس. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، الديباج المذهب (٢٨٢-٢٨٤).

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٥٣٢.

٤- أن الأدلة قد جاءت بالأمر بفك الأسارى كقولهﷺ: «**فكوا العاني**»[١]. وقد لا يتحقق ذلك إلا بالمال، ومن موارده الكبرى بيت مال المسلمين، والزكاة والصدقة.

ويتبين مما تقدم أنه يشرع للمسلمين في هذا الزمان افتكاك أسراهم من الكفار بفديتهم من سهم الرّقاب من الزكاة، لا سيما في مثل هذا الزمان الذي أوقف فيه الرق ومنع فيه ملك اليمين.

ويتنازع افتكاك الأسير مصرفا (الرّقاب) و(سبيل الله) إلا أن الأقرب إليه هو مصرف الرّقاب؛ لما تقدم ذكره، فينبغي تقديم الصرف منه، فإن احتاج المسلمون إلى الأخذ من مصرف (سبيل الله) لنفاد الأول، وترجحت مصلحة استنقاذ أسراهم على سائر أوجه الجهاد فإن لأُولِي الأمر منهم فعل الأصلح[٢].

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم الرّقاب لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة من الكافرين

في ظل ضعف المسلمين، وتسلط الكافرين عليهم، واحتلالهم لبلدانهم نشأ خلاف فقهي معاصر[٣] في حكم صرف الزكاة من سهم الرّقاب لفكاك الشعوب المسلمة من احتلال الكفار وذلك على قولين:

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير برقم: (٢٨٨١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) ينظر للاستزادة مصرف (في الرقاب) للدكتور علي القره داغي (ص٣٩٣)، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) وهذا وجه اعتبار المسألة من النوازل، كما أنها من المسائل التي لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون فيما وقفت عليهم.

القول الأول: مشروعية صرف الزكاة من سهم الرّقاب لتلك الشعوب المحتلة من الكافرين؛ لدحر المحتلين، وهو قول بعض المعاصرين[١].

القول الثاني: عدم مشروعية صرف الزكاة من سهم الرّقاب لتلك الشعوب. وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين[٢].

دليل القول الأول: أن استرقاق الشعوب في عقائدها وأموالها وسلطانها وحرياتها أشد وأخطر من استرقاق الفرد في حريته[٣].

ونوقش: بأن ذلك توسع يُفقد كلمة الرّقاب مدلولها الأصلي، مع عدم الحاجة إليه، لوجود مصارف أخرى يُشرع الصرف منها في تلك الأحوال كمصرف (في سبيل الله)؛ لكون التحرر من تسلط الكافرين من الجهاد الشرعي[٤].

دليل القول الثاني: أن احتلال الكافرين لبلاد المسلمين ليس داخلا في دلالة لفظ الرّقاب لغة ولا شرعًا[٥].

---

(١) وقد قال بذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار ١٠/ ٥٩٨، وتابعه على ذلك الشيخ محمود شلتوت في فتاواه (١١٨) فقال: ((وقد كان أبرز ما تصدق عليه جهة (الرقاب) شراء الرقيق بقصد تحريره أو مساعدته في بدل تحريره الذي يبذله لسيده، وقد انقرض هذا الصنف بانقراض الرقّ الذي عمل الإسلام على انقراضه منذ أعلن كلمته في الحرص على حرية الإنسان. ولكن قد حل محله الآن رقٌّ هو أشد خطرًا منه على الإنسانية، ذلكم هو رقُّ الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها. كان ذلك رقّ أفراد يموتون وتبقى دولهم، ولكن هذا رقّ شعوب وأمم، تلد شعوبًا وأممًا، فهو رقّ عام دائم، وهو أجدر وأحق بالعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل المال والأرواح)).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٦٤، وأبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣١٩، ٣٣٨، ٤٠٢).

(٣) الفتاوى لمحمود شلتوت (١١٨).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٦٤.

(٥) المرجع السابق.

الترجيح:

يترجح القول الثاني لما يلي:

١- عدم الدليل على دخول تحرير الشعوب من الكافرين في مصرف (الرقاب).

٢- عدم الحاجة إلى ذلك؛ لوجود الموارد الأخرى لتحقيق المقصود، سواء كان ذلك من مصرف (في سبيل الله) أو من غيره من موارد بيت المال.

٣- أن تسلط الكافرين على المسلمين موجود في العهد النبوي والقرون المفضلة، ولم ينقل عنهم الصرف من سهم الرّقاب لدفع ذلك[1].

* * *

(١) ينظر: مصرف الرّقاب، للدكتور نزيه حماد ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة. (ص٣٢٠)، وقد قال الباحث فيه مرجحًا ما يلي: ((وبالتأمل فيما اتجه إليه هذان العالمان الجليلان، فإنني أرى عدم وجاهة ما ذهبا إليه، وأنه ضرب من التأويل البعيد، حيث إن مدلول لفظ الرّقاب في لغة العرب التي أنزل بها القرآن، لا يحتمل مثل هذا التوسع والصرف عن الظاهر، فضلًا عن كونه مخالفًا للبيان العملي النبوي للفظه، وبعيدًا عن مقصد الشارع، من وضع هذا المصرف أداة لإلغاء الرق الفردي، الذي كان سائدًا قبل الإسلام بتضييق موارده، والتوسع في فتح أبواب مصارفه ومنها هذا السهم من الزكاة)).
ثم إن مما يرجح استبعاد هذا التأويل المتكلف، مع أهمية الفكرة البديلة المطروحة فيه، وكونها من المقاصد الشرعية الضرورية والمصالح التي يلزم اعتبارها: وجود سهم في سبيل الله الذي وضع لتمويل الجهاد في سبيل الله عندما يحتل الكفار شيئًا من ديار المسلمين، أو يجنحون لاستضعاف بعض الشعوب الإسلامية وفتنتهم عن دينهم. دون حاجة لهذا التأويل؛ لأن المصلحة التي يراد جلبها بسببه غير متعينة في ذلك، بل ممكنة التحقيق في سهم سبيل الله.

المبحث الخامس

مصرف (في سبيل الله)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الزكاة (في سبيل الله)

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف (في سبيل الله)

المطلب الأول

المراد بمصرف الزكاة (في سبيل الله)

اتفق الفقهاء على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة، ثم توسع الخلاف في هذا العصر؛ ليكون مجمل أقوالهم في المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو، وهو قول أبي يوسف[2] من الحنفية[3]، ومذهب المالكية[4] والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6]، رجحها ابن قدامة[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، ورد المحتار ٣/ ٢٦٠ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، الذخيرة ٣/ ١٤٨، البيان ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي الحنفي، ولد سنة ١١٣هـ ولازم أبا حنيفة سبعة عشر سنة، له مصنفات في الفقه من أشهرها: كتاب الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، الجواهر المضية (٣/ ٦١١)، الفوائد البهية (ص٢٢٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، ورد المحتار ٣ / ٢٦٠، وخصه بالفقراء من الغزاة.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، الذخيرة ٣/ ١٤٨.

(٥) ينظر: البيان ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع٢/ ١٠٧.

(٧) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٦.

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[١] ومذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: المراد بمصرف (سبيل الله) هو جميع القرب والطاعات، وهو منسوب لبعض الفقهاء[٣] وقال به كثير من المعاصرين[٤].

القول الرابع: المراد بذلك المصالح العامة، وهو قول بعض المعاصرين[٥].

القول الخامس: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان) فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٦]، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣ /٢، وحاشية رد المحتار ٣/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧، وقد ذكر البعلي أن اختيار ابن تيمية جواز الإعطاء من الزكاة لمن لم يحج حج حجة الإسلام وهو فقير، كما في اختياراته (ص١٥٦)، وقد نص شيخ الإسلام على ذلك كما في مجموع فتاواه ١٤/ ٤٣: ((أما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع، وكذلك الحج في الأصح، كما قال الحج من سبيل الله)).

(٣) وقد عزاه القفال إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، كما نقله الرازي عنه في تفسيره ١٦/ ٩٠، حيث قال: ((علم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة. فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير؛ من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل)). واختاره الكاساني، إلا أنه قيده بمن كان محتاجًا، ينظر البدائع ٢/ ٧٣.

(٤) حيث جاء في قرار المجمع في دورته الثامنة ما يلي: ((القول الثاني: إن سبيل الله شامل عامٌّ لكل طرق الخير والمرافق العامة، إلى قوله: وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين)) ينظر قرارت المجمع الفقهي العدد ٣ (ص٢١١)، قرار (٤).

(٥) وممن قال به السيد محمد رشيد رضا، والشيخ محمود شلتوت، ينظر تفسيرالمنار ١٠/ ٥٠٤، الإسلام عقيدة وشريعة (ص١٢٤).

(٦) ينظر: قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد ٣ (ص٢١٠).

(٧) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك[(١)].

ونوقش: بعدم التسليم، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم[(٢)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[(٣)] مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني**»[(٤)].

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: الروضة الندية ١/ ٢٠٦، مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص (٣٨).

(٣) **أبو سعيد الخدري**: هو سعد بن مالك بن سنان، أنصاري مدني من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكان فقيها مجتهدا مفتيا، وممن بايعوا رسول الله ﷺ على ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها، وتوفي سنة ٧٤ هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٤-١١٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٤).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، برقم: (١٦٣٥). ورواه مالك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومَن يجوز له أخذها برقم: (٦٠٤)، إلا أن عطاء يرفعه إلى النبي ﷺ بدون ذكر أبي سعيد، وأيضا أرسله مالك عن زيد بن أسلم، لكن وصله الحاكم (١/ ٥٦٦). كتاب الزكاة برقم: (١٤٨١). وقال: ((هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح، فقد يُرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده)). ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٥٦). وقال الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى[1].

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله[2].

أدلة القول الثاني:

١- حديث أم معقل رضي الله عنها[3] قالت: خرج أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قَدِمَ قالت أم معقل: قد علمت أن عَلَيّ حِجَّة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنّ عَلَيَّ حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقتِ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أَعْطِهَا فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله**»[4].

ونوقش:

أولًا: بضعف الحديث[5].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٢) بحث: وفي سبيل الله، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/ ١٣١.

(٣) أم معقل الأسدية زوج أبي معقل، ويقال: إنها أشجعية، ويقال: أنصارية، زوجة أبي معقل، صحابية، روت عن النبي ﷺ: ((عمرة في رمضان تعدل حجة))، وروت أحاديث أخرى، وفيها خلاف. ينظر: أسد الغابة (١/ ١٤٦٣) الإصابة (٨/ ٣٠٩) تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٠٦).

(٤) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة برقم: (١٩٨٨)، ورواه أحمد برقم: (٢٧١٥١) (٦/ ٣٧٥)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٥) حديث (٣٤) قال: ((ورواه أحمد في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه نظر؛ فإن فيه رجلًا مجهولًا، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه)). قال في عون المعبود ٥/ ٣٢٣: ((لحديث أم معقل طرقٌ وأسانيد، ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد)).

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ٢٠٠.

ثانيًا: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرّقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو مَن يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلَّف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى[1].

٢- ورود بعض الآثار الموقوفة الدالة على أن الحج من سبيل الله، كالذي ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[2].

ونوقش: بأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح[3]، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنه فهو وإن دل على أن الحج من سبل الله، إلا أن سبيل الله الوارد في الآية يفسر بغير ذلك، وهو الجهاد؛ لأنه الغالب عند الإطلاق[4].

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٩.

(٢) فقد روى أبو عبيد بإسناده أثر ابن عباس رضي الله عنهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حسان بن الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة. وأما ابن عمر رضي الله عنهما فقد سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنَّه من سبل الله. قال أبو عبيد في الأموال ١/ ٧٢٣: ((سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذًا يحدثانه، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما)).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٨٩: ((وقال الخلّال: أخبرنا أحمد بن هاشم، قال: قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كففت عن ذلك؛ لأني لم أره يصح، قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: هو مضطرب. وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى، ولهذا لم يجزم به البخاري)).

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

دليل القول الثالث: أن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك[1].

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم، فهذا العموم مقيد بظاهر الاستعمال، كما أنه يلزم منه أن يكون كل مُصَلٍّ وصائم ومتصدق مستحقًّا بعمله للزكاة، ولم يقل بهذا العموم أحد من السلف أو العلماء المعروفين[2].

أدلة القول الرابع:

١- أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام، والخير الشامل[3].

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم، فقد جاءت لمعانٍ متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه[4].

٢-أن النبي ﷺ ودى صحابيًّا لم يعرف قاتله من إبل الصدقة[5].

---

(١) ينظر: مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، (ص٥٢).

(٢) ينظر بحث: وفي سبيل الله، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/ ١٣٥.

(٣) ينظر: تفسير القرآن لشلتوت (ص٦٥١).

(٤) ينظر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/ ٧٨٨ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) وذلك من حديث بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه، أنه أخبره أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوُجِد أحدهم قتيلًا، وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة متفق عليه، فقد رواه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، برقم: (٦٥٠٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: (١٦٦٩) واللفظ لمسلم.
قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٤٤: ((وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي =

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دَفْعًا للنزاع، أي من أجل المحافظة على الأمن، فمن بابٍ أولى جوازُ صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة[1].

ونوقش:

أولًا: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري وفيه أنه وداه من عنده، وقد جمع الجمهور بين الروايتين بأن الرسول ﷺ اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن مَلَكُوها، ثم دفعها لأهل القتيل.

ثانيًا: على التسليم بأنه وَدَاه من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة.

ثالثًا: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، بل هو جزء من العلة، فإصلاح ذات البين، وتطييب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية، لإعطاء الدية. ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة[2].

أدلة القول الخامس:

١- أن إرادة المعنى الخاص وهو الجهاد وما كان في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر في آية الصدقات، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب حصر المصارف في ثمانية أصناف[3].

٢- أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد

= عياض عن بعض العلماء جوازَ صرف الزكاة في المصالح العامة)).

(١) ينظر: إنفاق الزكاة في المصالح العامة (١٠٢).

(٢) ينظر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/ ٧٩١ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٠٣

صح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»[(١)].

وقال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[(٢)(٣)].

٣- أن الدعوة إلى الله لو لم تكن داخلة في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقها بالقياس؛ فكلاهما يُراد به نصرة دين الله وإعلاء كلمته[(٤)].

الترجيح:

يترجح القول الخامس، وهو تخصيص معنى سبيل الله بالجهاد، مع توسيع هذا المفهوم ليشمل كل ما يتحقق به نصرة الدين، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ويتأكد ذلك بما يلي:

١- أن كثيرًا من استعمالات سبيل الله تصدق على الجهاد[(٥)]، مما يجعل هذا

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٤) برقم (١٨٨٥٠) ورواه النسائي، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر برقم: (٤٢٠٩) وهو مرسل، وقد جاء الحديث موصولًا برواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه أبو داود بلفظ: ((أفضل الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر)). كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم: (٤٣٤٤)، ورواه الترمذي بهذا الطريق، في كتاب الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، برقم (٢١٧٤)، ورواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠١١). وصحح ابن كثير هذه الرواية في تفسيره ٤/ ٩٩، وصحح الألباني الحديث بروايتيه كما في السلسلة الصحيحة برقم: (٤٩١) ١/ ٨٨٦

(٢) تقدم تخريجه (ص٤١١).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٠٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال ابن الأثير: ((فالسّبيل في الأصل الطريق، ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريقا للتقرب إلى الله تعالى =

المعنى أقرب من غيره فقد ورد لفظ: (في سبيل الله) خمسين مرة منها؛ ثمانية وثلاثين منها مع القتال والجهاد، وثمانية مواضع مع الإنفاق؛ سبعة منها في الإنفاق مع القتال، والثامن هو آية الصدقة، والأربعة المتبقية تمام الخمسين وردت مع الهجرة التي يراد بها التوجه لديار الإسلام إعزازا للدين، فيتبين من ذلك أغلب المواضع التي ورد فيه اللفظ أريد به الجهاد[1].

= بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه)). النهاية في غريب الحديث الأثر ٢/ ٣٣٨، وإن كان إطلاق الاستعمال الأغلب في حق ذلك اللفظ على الجهاد فيه نظر، إلا أنه استعمال كثير شائع، حيث إن ذلك يحتاج لتفصيل كما بين الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة ٢/ ٧٠١، ما مفاده: أن لفظ سبيل الله قد يطلق ويراد به المعنى العام الشامل لكل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، فذكر المن والأذى دال على أنه إنفاق على الفقراء لا على الغزاة. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤]، فالمراد المعنى الأعم لئلا يكون المنفق لماله على الفقراء واليتامى وابن السّبيل من الكانزين المستحقين للعذاب. وقد يطلق ويراد به المعنى الخاص: وهو نصرة دين الله، ويميز هذا المعنى عن سابقه وروده بعد الجهاد والقتال، كقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٨]، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالسياق دال على أن المراد هو نصرة دين الله وأوليائه.

وانظر مصرف (وفي سبيل الله بين العموم والخصوص)، (ص١٥).

(١) ينظر مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/ ٨٤٨ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، فقد أجرى الدكتور عمر الأشقر في هذا البحث دراسة لاستقراء نصوص الكتاب والسنة الوارد فيها اللفظ محل البحث في الموضع المشار إليه: ((وقد أظهرت الدراسة التي أجريناها على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ في سبيل الله في القرآن =

٢- أن تفسير مصرف في سبيل الله بالجهاد هو قول عامة السلف، وجماهير الفقهاء المتقدمين والمتأخرين[١].

٣- أن جميع الآيات التي ذكر فيها سبيل الله مقيدا بالجهاد بالنفس ذكر معها الجهاد بالمال مما يفيد توسيع مفهوم الجهاد في سبيل الله بما هو أعم من الغزو[٢]. كما جاء إطلاق الجهاد في النصوص بما هو أوسع من الغزو، في مثل قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[٣]. وقد تقدمت بعض الأحاديث الدالة على ذلك في أدلة القول الخامس.

٤- أن المقصود من الغزو هو نصرة الدين ودحر الكافرين المعتدين، وهذا يتحقق في الجهاد بالمال واللسان ببيان الحق والدعوة إليه ودحض الباطل ورَدِّه،

= وعلى جملة من أحاديث الرسولﷺ صحة استقراء جمهور العلماء الذين قصروا مصرف في سبيل الله في آية الزكاة على الجهاد، لأن لفظ في سبيل الله إذا أطلق في مصطلح الكتاب والسنة يراد به الجهاد)). إلى قوله: ((وقد أوردنا ثلاثين حديثًا من غير الأحاديث التي اقترن بها في سبيل الله بالقتال والجهاد، ورأينا أن جميع هذه الأحاديث أريد بلفظ في سبيل الله فيها الجهاد والقتال. ولكن ينبغي أن يعلم أن دائرة الجهاد لا تقتصر على القتال فحسب، بل تشمل كل مجالات الصراع بين المسلمين والكفار على النحو الذي بيناه فيما سلف)). وينظر: للاستزادة في دراسة نصوص في سبيل الله في الكتاب والسنة: مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص (ص١٥).

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٣٣: ((قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج. والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو)). قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٢٦: ((هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو)).

(٢) مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص (ص٢٠).

(٣) سورة الفرقان (٥٢).

لا سيما في هذه الأزمنة التي ساد فيه الإعلام حتى وصل لسائر بقاع الأرض، وكان له الأثر الكبير في تشكيل عقول الناس وتبديل مفاهيمهم حقا كان ذلك أو باطلًا، بل لقد أصبح الغزو الفضائي بوسائل الإعلام أشد أثرا من الغزو العسكري، مما يؤكد ضرورة عدم التفريق بين الجهاد بأنواعه المختلفة في مشروعية دفع الصدقة، مادام يقصد منه بيان الحق ودحض الباطل.

٥- أن هذا القول هو الذي يتحقق به الجمع بين أسلوب الحصر في الآية، مع موارد اللفظة الموسعة في الكتاب والسنة، بما يفيد عدم التخصيص الضيق أو التعميم الواسع، وإنما هو تخصيص مع توسيع للمعنى لا يخرج به عن الاستعمال الشرعي الكثير، ولا يقتصر فيه على مجرد المعنى اللغوي.

وقد صدر تأييدًا لهذا القول قرارٌ من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ونص المقصود منه ما يلي:

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾[1]. ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في **سنن أبي داود** أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «**اركبيها فإن الحج في سبيل الله**»[2].

٢- ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن

(١) سورة البقرة (٢٦٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٣٨).

إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون -أيضًا- بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه، بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كِلَا الأمرين جهادًا؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي، وصححه الحاكم، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[1].

٣- ونظرا إلى أن الإسلام مُحَارَبٌ بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأنّ لهؤلاء مَن يدعمهم الدعمَ المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلامَ، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر -بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يُعِين عليها ويدعم أعمالها في معنى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ﴾[2]. في الآية الكريمة[3].

كما صدرت بذلك الخصوص فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في مصرف في سبيل الله على النحو التالي:

((إن مصرف في سبيل الله يُرَادُ به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوةَ إلى الإسلام، والعمل

(١) تقدم تخريجه (ص٤١٥).

(٢) سورة التوبة (٦٠).

(٣) القرار الرابع بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان في الدورة الثامنة من العدد ٣ (ص٢١١)، قرار (٤).

على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده، ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

ب- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية، بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مَقَرًّا للدعوة الإسلامية.

ج- تمويل الجهود التي تُثَبِّت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلّطَ فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويبِ البقية من المسلمين في تلك الديار))[1].

سبب الخلاف:

يظهر مما تقدم أن سبب الخلاف هو اختلافهم حول حقيقة لفظ: (في سبيل الله) هل يُحمل على الحقيقة اللغوية؟ أم له حقيقة شرعية فيحمل عليها؟ فمن قال بِحَمْلِه على الحقيقة اللغوية فإنه يُعَمم معنى لفظ في سبيل الله، ومَن قال بثبوتِ حقيقةٍ شرعيةٍ له حمله عليه.

* * *

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٥).

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف (في سبيل الله)

يتبين مما تقدم ترجيح أن المراد بمصرف سبيل الله نصرة الدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشمل ذلك الدعوة إلى الله، مما يتبين معه أن من أبرز أوجه الصرف المعاصرة في هذا السهم ما يلي:

أولًا: ما يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[1]. وذلك مثل:

١- إنشاء وتمويل المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع الأسلحة الثقيلة والخفيفة، وشراء تلك الأسلحة عند الاحتياج.

٢- إنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام.

٣- طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم.

---

(١) سورة الأنفال (٦٠).

٤- إنشاء مراكز للدراسات المختصة بمواجهة خطط الأعداء[١]، وهذه الصور المذكورة إنما يجوز صرف الزكاة فيها إذا قرر علماء الأمة انطباق الوصف الشرعي عليها.

ثانيًا: ما يتحقق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله، ولذلك صور متنوعة منها:

١- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه من أثاث ورواتب موظفين، ونحو ذلك من مستلزمات تشغيلية، فذلك مما لا تستطيع تلك المكاتب القيام بوظيفتها إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

٢- طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعْنَى بذلك.

٣- دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه، مما يحقق ما تصبو إليه من تعليم كتاب الله والعمل به، فهو من أعظم أبواب الجهاد، ذلك أن أول آية نزلت في الجهاد كانت عن الجهاد بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[٣].

٤- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، المختصة ببيان الحق وهداية الخلق والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لا سيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أجدى سبل التواصل بين الأمم والبلدان.

٥- تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية التي تدعو إلى الله ودعمها لتحقيق

(١) ينظر مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/ ٨٥٤.
(٢) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٢٦، المستصفى (ص٥٧).
(٣) سورة الفرقان (٥٢).

المقصود من إنشائها، وذلك من أعظم وسائل الجهاد بالبيان، لما له من أثر عظيم بسبب ما يصاحب تلك القنواتِ من وسائل الجذب والتأثير، وقد أصبح الغزو الفضائي أقوى أثرًا من الغزو العسكري، لاختصاصه بالتأثير على العقول، بخلاف الغزو العسكري، فهو إنما يستولي على المحسوسات، وقد تستعصي عليه العقول والمعتقدات.

٦- إنشاء المؤسسات الدعوية التي تُعنى بالدعوة إلى الله، سواء في ذلك دعوة الكفار لدخول الإسلام، أو دعوة المسلمين بتبصيرهم بدينهم وتثبيتهم عليه، لا سيما حديثو العهد بالإسلام.

٧- إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها؛ لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، فإن مدى تلك الإذاعات الصوتية يتجاوز مدى القنوات المرئية؛ لسهولة الحصول عليها واستقبال إرسالها، مما يُمَكِّن مختلف فئات الناس من الاستماع إليها، كما إنه من السهل اصطحاب المذياع والاستماع إليه في أوضاع مختلفة، بخلاف القناة الفضائية؛ فهي محدودة الانتقال والحركة.

٨- تأسيس الصحف والمجلات الإسلامية الهادفة للدعوة الصحيحة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، القائمة ببيان الحق ودحض الباطل.

ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدى ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصرة الدين وهداية العالمين التي لم يُشرع الجهاد إلا لها، ولذا جاء الأمر بالجهاد الشامل، كما قال ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[1]، والأولى مما تقدم تقديم ما يختص بدعوة غير المسلمين لكون ذلك هو الألصق بمعنى الجهاد مع عظيم أثره.

(١) تقدم تخريجه (ص٤١٥).

المبحث السادس

مصرف ابن السبيل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بابن السبيل

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لابن السبيل

المطلب الأول

المراد ابن السبيل[1]

عرف الفقهاء ابن السبيل بتعريفات متقاربة، فقد عرفه الحنفية بقولهم: هو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنيًّا في وطنه[2]، ووسعه بعض متأخريهم ليشمل المقيم الذي لا يستطيع الوصول لماله[3].

---

(١) **السبيل لغة**: الطريق وما وضح منه، قال ابن منظور: ((وأبناء السّبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم، قال ابن سيده: ابن السّبيل ابن الطريق، وتأويله الذي قُطِعَ عليه الطريق، والجمع سبل. وقال: أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم. قال ابن بري: ابن السبيل: الغريب الذي أتى به الطريق، وابن السبيل المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده، ولا يجد ما يتبَلّغ به)). ينظر اللسان ١١/ ٣١٩-٣٢٠. قال في المصباح المنير (٢٦٥): ((قيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به، قالوا: والمراد بابن السبيل في الآية من انقطع عن ماله)).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦. فتح القدير ٢/ ٢٦٤.

(٣) فقد عرفه التمرتاشي في تنوير الأبصار: بأنه ((كل من له ماله لا معه))، قال شارح الشرح ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار تعليقا على التعريف المتقدم ٢/ ٣٤٤: ((سواء كان هو في غير وطنه أوفي وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها، كما في النهر عن النقاية، لكن الزيلعي جعل الثاني مُلْحَقًا به، حيث قال: وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وُجِدَت؛ لأنه فقير يدًا وإن كان غنيًّا ظاهرًا. وتبعه في الدرر والفتح، وهو ظاهر كلام الشارح)).

كما عرفه المالكية بأنه: الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية[١].

وعَرَّفَه الشافعية بأنه: المسافر، أو مَن ينشئ السفر وهو محتاج في بلده[٢].

وعرفه الحنابلة بأنه: المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده[٣].

ومما تقدم يتبين أن الفقهاء يتفقون على أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة إلى بلده[٤]، وأما المقيم فيختلفون في عَدِّهِ من أبناء السبيل واستحقاقه للزكاة بهذا الاعتبار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه ليس من أبناء السبيل، فلا يُعْطَى من الزكاة بهذا الاعتبار مُطْلَقًا، وهو قول الجمهور من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧].

القول الثاني: إن المقيم يكون من أبناء السبيل إذا كان مُنْشِئًا للسفر من بلده، لكنه لا يجد المال الذي يعينه على السفر، وهو مذهب الشافعية[٨].

القول الثالث: إن المقيم يكون من أبناء السبيل إذا لم يستطع الحصول على

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل٢/ ٣٥٢.
(٢) ينظر: البيان شرح المهذب٣/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٠.
(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٢.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٦٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٢، البيان شرح المهذب ٣/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٠.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٦، فتح القدير٢/ ٢٦٤.
(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٢.
(٧) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٢.
(٨) قال الشافعي في الأم ٢/ ٩٤: ((لم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا أو يريد الاجتياز)).

ماله في بلده، ولو لم ينشئ سفرا، وهو قول متأخري الحنفية[1].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

١- أن السبيل هو الطريق، وابن السبيل الملازم للطريق، الكائِنُ فيها، كما يقال: ولد الليل، للذي يُكْثِر الخروج فيه[2].

٢- أنه لا يُفْهم من ابن السبيل إلا الغريبُ دون مَن هو في وطنه، ولو بلغت به الحاجة كل مبلغ، فوجب حمله على المتعارف عليه[3].

دليل القول الثاني: قياس المنشئ للسفر على المجتاز، بجامع احتياج كلٍّ منهما لأهبة السفر[4].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ابن السبيل إنما أُعْطِيَ لإيصاله إلى بلده وماله وأهله، بخلاف المنشئ للسفر من وطنه إلى بلد آخر، فحاجته أقل من حاجة المنقطع عن بلده وماله.

دليل القول الثالث: أن الحاجة هي المعتبرة، وقد وُجِدَت؛ لأنه فقير يدًا، وإن كان مقيمًا، فألحق بالمسافر المنقطع عن ماله[5].

ويناقش: بأن إلحاقه بالفقير إن تحققت حاجته أولى من إلحاقه بابن السبيل، لاختصاص ابن السبيل بوصف السفر والانقطاع عن الأهل والمال.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج ٧/ ١٦٠.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٤٣.

الترجيح:

يترجح القول الأول؛ لأن مفهوم اللفظ يدفع إرادة غيره، لا سيما مع دلالة اللفظ على معنى السفر والغربة والانقطاع عن الأهل والوطن، مما يحتاج معه إلى نفقة تُوصله إلى بلده، بخلاف المقيم الذي لا يحتاج إلى ذلك، وإنما قد يحتاج إلى النفقة عليه وعلى من تلزمه نفقته، وهذه إنما يستحقها إن عدمها بفقره، لا بكونه ابن سبيل، فهو فقير حكما لعجزه عن التصرف في ماله[1].

ويحسن في هذا المقام ذِكْرُ فتوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المتعلقة ببيان المراد من ابن السّبيل وشروطه وبعض الأحكام المتعلقة به، وذلك على النحو التالي:

١- ابن السبيل: هو المسافر فعلًا، مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته، وإن كان غنيًّا في بلده.

٢- يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

(١) ينظر: مصرف ابن السّبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر (ص٣٧٤) ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. ومما ذكر أعلاه يتبين أن لإعطاء ابن السّبيل شروطا لدى الفقهاء، فمن ذلك:

١- أن يكون مسافرًا، وهذا على قول الجمهور كما بين أعلاه.

٢- أن يكون محتاجًا في سفره، كما تبين اتفاق الفقهاء عليه من تعريفاتهم. وأما مقدار ما يعطاه من النفقة فهو ما يكفيه لبلوغ مقصده، والعودة لموطنه؛ قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٣٠ ما نصه: ((فإن كان ابن السبيل فقيرا في بلده أعطي لفقره وكونه ابن السبيل لوجود الأَمْرَيْن فيه، ويعطى لكونه ابن سبيل قدرَ ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك، فتقدر بقدرها، وتدفع إليه - وإن كان موسرًا في بلده - إذا كان محتاجًا في الحال؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله فصار كالمعدوم)). ينظر كذلك: فتح القدير ٢/ ٢٦٥، بداية المجتهد ٣/ ١٢٩، البيان للعمراني ٣/ ٤٢٩.

أ- ألا يكون سفره سفر معصية.

ب- ألا يتمكن من الوصول إلى ماله.

٣- يُعطى ابن السّبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده، ثم الرجوع إلى بلده.

٤- لا يُطلب من ابن السبيل إقامةُ البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

٥- لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد مَنْ يُقْرِضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب.

٦- لا يجب على ابن السبيل أن يَرُدَّ ما فَضَلَ في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأَوْلَى أن يَرُدَّ ما فضل-إن كان غنيًّا- إلى صندوق الزكاة، أو إلى أحد مصارف الزكاة.

٧- يندرج في مفهوم ابن السبيل بالقيود والشروط السابقة كلٌّ من:

أ- الحجاج والعمار.

ب- طلبة العلم والعلاج.

ج- الدعاة إلى الله تعالى.

د- الغزاة في سبيل الله تعالى.

هـ- الْمُشَرَّدون أو الْمُهَجَّرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

و- المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

ز- الْمُرَحَّلُون عن أماكن إقامتهم.

ح- المهاجرون الفارُّون بدينهم الذين حِيلَ بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

ط- المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة[1].

* * *

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٥٢)، وإن كان للباحث تعقب على بعض ما جاء في مفهوم ابن السبيل مما سيأتي بيانه في المسائل التطبيقية المعاصرة.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لابن السبيل

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الْمُبْعَدُون عن بلادهم التي بها أموالهم

لا يخلو حكم الْمُبْعَدين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين:

الحال الأولى: أن تُرتجى عودتهم لبلادهم، فلهم حكم أبناء السبيل؛ لانطباق الوصف المقرر في حق أبناء السبيل عليهم، وهو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

الحال الثانية: ألا تُرتجى عودتهم أو يطول بهم المقام مع حاجتهم، كما هو الحال مع المشردين من أبناء فلسطين، فإنهم يُعطون عندئذ بوصف الفقر لا بوصف أبناء السبيل، وذلك لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أن إعطاء ابن السبيل إنما يكون لإيصاله لبلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعذرًا فإنه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل[1].

---

(١) ينظر: مصرف ابن السّبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر (ص٤٠٠)، وبحث الأستاذ عز الدين توني (ص٤٢٤)، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المسألة الثانية: المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة

لم أقف على قول للفقهاء المتقدمين في حكم إعطاء هذا الصنف من مصرف ابن السبيل، وقد تعرض بعض المعاصرين لها، وكان لهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن المحرومين من المأوى في بلادهم من أبناء السبيل المستحقين للزكاة، وممن قال به الدكتور يوسف القرضاوي[1].

القول الثاني: إن المحرومين من المأوى ليسوا من أبناء السبيل، وقال به الدكتور عمر الأشقر[2].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- دخولهم في تفسير ابن السبيل بمعنى السُّؤَّال، كما نص عليه بعض الحنابلة[3].

ويُناقش: بعدم التسليم بهذا التفسير لغة واصطلاحًا، إذ إن ابن السبيل يطلق في اللغة على المسافر، كما أن تفسير الفقهاء لابن السبيل يدور حول المسافر كما هو رأي الجمهور[4]، ويدخل فيه منشئ السفر، كما هو مذهب الشافعية[5]، أو الغني في

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢٩.
(٢) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر (ص٣٩٩).
(٣) ينظر: الإنصاف ٧/ ٢٥٢.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦. فتح القدير ٢/ ٢٦٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٢. البيان شرح المهذب٣/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٠.
(٥) ينظر: الأم٢/ ٩٤.

بلده الذي لا يستطيع الوصول لماله، كما هو قول متأخري الحنفية[1]، فأما المقيم المحتاج للمال فهو فقير لا ابن سبيل[2].

٢- أن المحرومين من المأوى هم أبناء الطريق، لسكنهم في الطرقات والتجائهم إليها، فيأخذون حكم المسافر المنقطع عن ماله[3].

ويناقش: بأن المراد بالسّبيل طريق السفر الذي ينقطع به المسافر عن بلده وماله.

دليل القول الثاني: أنهم مقيمون، وليس لهم مال، فيصدق عليهم وصف الفقر دون غيره من الأوصاف التي يستحق بموجبها الزكاة[4].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، لظهور تعليله، ولما في ذلك من التمييز بين وصف ابن السبيل ووصف الفقير.

المسألة الثالثة: المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل

يسافر بعض المسلمين إلى بلاد أخرى لطلب علم ديني أو دنيوي، أو للبحث عن فُرَص وظيفية أجدى من تلك الموجودة في بلاده، إلا أنه قد يحتاج في غربته تلك إلى النفقة عليه لاستكمال دراسته أو للبحث عن الوظيفة، فهل يشرع إعطاؤه من مصرف ابن السّبيل؟

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار٢ / ٣٤٤.

(٢) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٩٩).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢٩.

(٤) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٩٩).

جواب ذلك فيما يظهر لي هو بالتفصيل في حالهم كما يلي:

أولًا: أن يكون لهم مال في بلادهم لم يستطيعوا الوصول إليه، أو الانتفاع به، فإن أمرهم لا يخلو من حالين:

١- أن يكونوا قد أقاموا في البلد الذي سافروا له واستقروا فيه، فإنهم ليسوا أبناء سبيل؛ لأن ذلك إنما يصدق على المسافر، لا المقيم.

٢- فإن كانوا لم يقيموا ويستقروا بعد في تلك البلاد فلا يخلو:

أ- إن كان يغلب على الظن رجوعهم قريبا فيعطون من مصرف ابن السبيل ما يعينهم للعودة إلى بلادهم.

ب- فإن كانوا سيبقون مدة طويلة للدراسة أو العمل فلهم حكم المقيم مما يمنع أَخْذَهُم من هذا المصرف المختص بالمسافر المجتاز، فإن احتاجوا أخذوا من مصرف الفقراء[١].

ثانيا: ألا يكون لهم مال في بلادهم التي سافروا منها، فلهم حكم الفقراء عندئذ لِمَا تقدم تقريره في المراد بابن السبيل[٢].

---

(١) وقد تحدث الدكتور عمر الأشقر عن هذه المسألة في بحثه: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٠٠)، وقال: ((وهؤلاء فقراء ومساكين، وليسوا بأبناء سبيل، لأنهم مقيمون في الموضع الذي هم فيه وإن كانوا غرباء عن ديارهم، وقد يُظَنّ أنهم من أبناء السبيل بسبب غربتهم، وهذا غير سديد، فهم مسافرون لغرض يقضي بالإقامة في البلد الذي يرحلون إليه، والعمال مطالبون هناك بالعمل، بخلاف ابن السبيل المجتاز فإنه لا يطالب بالعمل في الموضع الذي ضاع منه ماله أو نفدت فيه نفقته-إلى قوله-: قد يكون هناك وجه للقول بجواز الدفع لمثل هؤلاء المذكورين هنا من العمال وطلبة العلم من مصرف ابن السّبيل إذا رأوا العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم، ويُقَوّي هذا القولَ وجودُ مال عندهم في ديارهم لا يستطيعون الوصول إليه)).

(٢) ينظر (المطلب الأول) من هذا المبحث.

المسألة الرابعة: المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين

إذا أراد المسلم السفر لدراسة أو عمل يحتاجه المسلمون ويعود عليهم بالنفع العام، فهل له حكم ابن السبيل فيُشرع إعطاؤه قبل سفره النفقةَ التي يحتاجها لهذا السفر أم لا يُشرع ذلك؟

اختلف بعض المعاصرين في حكم عَدِّهِ من أبناء السبيل المستحقين للزكاة على قولين:

القول الأول: إنه من أبناء السبيل، فيجوز إعطاؤه نفقةَ سفره من هذا المصرف، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي وغيره من المعاصرين[1].

القول الثاني: إنه ليس من أبناء السبيل، فلا يشرع إعطاؤه من هذا المصرف، وقال به الدكتور عمر الأشقر[2].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- أن ذلك داخل في معنى ابن السبيل كما هو مذهب الشافعية في حق من يريد سفرًا ولا يجد نفقة[3].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢١، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للأستاذ عز الدين توني، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٢٠)، وتعقيب الدكتور عبد الرحمن الحلو (ص٤٦٩).

(٢) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٠١).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢١.

ونوقش: بعدم التسليم، فابن السبيل هو المسافر فعلًا، لا المنشئ للسفر، كما هو مذهب الجمهور، مع كون القائل بذلك أخذ بقول الشافعي فيما إذا كان في سفره مصلحة للمسلمين، ولم يأخذ بإطلاق الشافعي في حق كل من أنشأ سفرًا وهو لا يجد نفقة، وفي ذلك تجزئة للقول على خلاف مراد الإمام؛ لأنه مبني على أصل واحد، وهو أن الآخذ لحاجته وهو يريد سفرًا ممن لا مال عنده يُعَدُّ ابن سبيل؛ لأنه سينفق المال في سفره، فكل من كان هذا حاله جاز له الأخذ، فالقول بجواز الأخذ في حال دون حال غير متجه[1].

٢- أن في إعطائه إعانةً له على خير عام للملة والأمة، فأشبه الإعطاء في سبيل الله، وأشبه إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البين، فلو لم يكن إعطاءً بالنص لكان إعطاء بالقياس[2].

ويناقش: بأنه إذا ثبت أن في إعطائه نفعًا عامًّا للأمة، فله الأخذ من مصرف في سبيل الله، ولا حاجة للقياس هنا مع إمكان العدول للأصل، لا سيما مع عدم تحقق وصف ابن السبيل في حق مَن كانت هذه حاله.

٣- أنَّ لفظ (ابن السبيل) معطوف على لفظ (في سبيل الله)، فيكون التقدير وفي ابن السبيل، مما يفيد أن المقصود صرفها في جهة ابن السبيل فلا يشترط تمليكه إياها، فيصح أن تدفع لشركة الطيران التي سيسافر عليها، أو الجامعة التي سيدرس فيها، أو مقر إقامته في بلد السفر[3].

ونوقش: بأنه ليس فيما ذكر دليل على جواز إعطائه من الزكاة قبل سفره

(١) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٠١).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢١.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٧٢٢.

وانقطاعه عن ماله، فابن السبيل يأخذ لكونه ابنَ سبيل، ولذا فإنه يأخذ قدر حاجته حتى عند الشافعي، ولا يجوز توسعة هذا المعنى بلا دليل، مع وجود المصارف الأخرى التي يمكن أن تغطي ما فيه منفعة عامة وتقوية للمسلمين[1].

وإنما ينطبق ما استدلوا به في حق المسافر الذي انقطع عن ماله، وهو محتاج إلى العودة لبلده، سواء كان سفره لمصلحة عامة أو خاصة، إلا أن ذا السفرة العامة أولى من غيره عند حاجته بالزكاة، إن كان ذلك من مصرف ابن السبيل أو من مصرف سبيل الله فيما فيه تقوية للمسلمين وعزٌّ لهم.

دليل القول الثاني: إن ابن السبيل هو المسافر الذي يأخذ لضياع ماله أو نفاد نفقته، فأما من عزم على السفر ولو لمصلحة عامة فإنه غير داخل في هذا المعنى لغة وفي اصطلاح أكثر أهل العلم[2].

الترجيح:

يترجح القول الثاني لظهور تعليله، ويتقوى ذلك بما يلي:

١- أن إطلاق ابن السبيل في اصطلاح أكثر أهل العلم يصدق على المسافر الذي انقطع عن ماله، وإنما يعطى ما يَتَبَلَّغُ به للعودة إلى بلده، فإن كان قد وقع في هذا المعنى خلاف لدى الفقهاء، فإن اللغة تؤيد قول الجمهور المذكور.

٢- أن المسافر لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين بالقوة والعزة، يُشرع له الأخذ من مصرف في سبيل الله؛ لما في ذلك من معنى تقوية المسلمين التي شُرِع الجهاد لأجلها، كما تقدم تقريره في المبحث السابق، وعليه فلا حاجة لأخذه من

(١) مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٠١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

مصرف ابن السبيل ومزاحمةِ أهله المستحقين، مع وجود المصارف الأخرى التي تندرج تلك الحالة تحتها.

* * *